



الْقَوْلُ عَلَٰلِشَّيْءٍ عَظِيمٍ
لِفَقْرٍ لِّلرِّكَاءَةِ فِي السُّودَانِ

أ.ح. عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْقَوْلُ الْعَلِيُّ عَمِيَّةُ الْحَكَمَةِ
لِفَقْرِ الرِّكَالَةِ فِي السُّوْدَانِ

محفوظ
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

فهرسة المكتبة الوطنية أثناء النشر - السودان

٢١٦.٢٣٠٩٦٢٤ عبدالله الزبير عبد الرحمن صالح، ١٩٥٩ - ع.أ.ق

القواعد الشرعية الحاكمة لفقه الزكاة في السودان / عبدالله الزبير عبد الرحمن صالح -

ط ١. - الخرطوم: معهد علوم الزكاة، ٢٠١٨

١٢٠ ص؛ ٢ سم.

ردمك: ٩٧٨-٩٩٩٤٢-١-٥٨٣-٦

١. الزكاة - السودان. ٢. فقه الزكاة - السودان. أ. العنوان.

رقم الإيداع: ٢٠١٨/٧٠٨

الْقَوْلُ عَلَى الشَّيْرِ عَيْتُ الْحَاكِمَةِ
لِفَقْمِ الرِّكَاهَةِ فِي الشُّوَرَانِ

أ. د. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ
سَكَنٌ لَهُمْ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ۝ (١٠٣) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ
عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾
[التوبة : ١٠٣ ، ١٠٤]

﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ
وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ عَقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾
[الحج : ٤١]

مُقَدِّمَةٌ

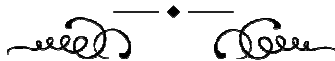
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين،
وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن والاهم واتبعهم بإحسان إلى يوم
الدين.

أما بعد:

فهذا البحث يعطي فكرة عن مسيرة فقه الزكاة في السودان، وما
يقوم عليه ديوان الزكاة من أصول فقهية وقواعد شرعية وما ينطلق
منه في الاجتهاد التشريعي والتنزيل لقضايا الزكاة، وهو بداية
الدراسات والأبحاث في القواعد الشرعية الحاكمة لفقه الزكاة في
السودان، من خلال قانونه ولوائحه واختياراته الفقهية والتشريعية
وغير ذلك.

والبحث في القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بالزكاة لا
يستوعبه مثل هذه الورقات ولا يسعها مؤتمر أو حلقة، كالذي نكتب



القواعد الشرعية الحاكمة لفقه الزكاة في السودان

البحث من أجله؛ لذلك سيركّز البحث في القواعد الشرعية الحاكمة لمسيرة الزكاة في السودان مع الإيجاز والاختصار ما أمكن.

وفي هذا البحث لا أفرق بين القاعدة والضابط، بل كل ما هو حاكم لفقه الزكاة على خصوصه أو وسع معه غيره من أبواب الفقه اعتبره قاعدة. وأحياناً أعبر عن قاعدة ما إن وجدت لها صالحة لأن تكون قاعدة وإن لم أجد لها عند أهل الفقه أو الأصول.

وقد رُتب البحث على أربعة أقسام:

القسم الأول: في القواعد الحاكمة لتشريعات الزكاة.

والقسم الثاني: في القواعد الحاكمة لأوعية الزكاة.

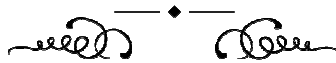
والقسم الثالث: في القواعد الحاكمة للجباية وأخذ الزكاة.

والقسم الرابع: في القواعد الحاكمة لمصارف الزكاة.

أسأل الله تعالى أن ينفع بها المسلمين، وأن يزيد به فضله علينا وأن يتقبله منا ..

اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

□ □ □





القسم الأول

القَوَاعِدُ الْحَاكِمَةُ لِتَشْرِيعَاتِ الزَّكَاةِ



القسم الأول

في

القواعد الحاكمة لتشريعات الزكاة

التشريع في أعمال الزكاة في السودان حَكَمَتْهُ بعض القواعد الشرعية الفقيه والأصولية المهمة، ومن أهمها:

❖ القاعدة الأولى: اختيار ولي الأمر يرفع الخلاف:

ولهذه القاعدة صيغ وعبارات، منها: حكم الحاكم يرفع الخلاف، الإمام يرفع الخلاف، حكم الحاكم في المجتهدين نافذ بالإجماع.. الحاكم إذا قضى في المجتهد فيه بشيء فليس لمن بعده أن يبطله..^(١)

ومراد الفقهاء في كتبهم "بالحاكم" هو القاضي، ولكن! إذا كان القاضي يرفع الخلاف؛ فمن باب أولى أن يرفع حكم الإمام ولي الأمر

(١) يراجع الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٤-١٠٥ تحت قاعدة "الاجتهاد لا يُنقض

بالاجتهاد"، موسوعة القواعد الفقهية للبورنوي، ج ٥ ص ٧٢ وما بعدها. الفروق

للقرافي الفرق السابع والسبعون، ج ٢ ص ٥٤٠ وما بعدها.



﴿قَوْلُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيرِ الرَّكَابِيِّ فِي السُّنُونِ﴾

للخلاف، إذا الإمام أعلى رتبة وأوجب طاعة من القاضي..

وصحة هذه القاعدة تظهر من وجوه، منها:

١ — قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٥٩]. وفيه وجوب الطاعة لولي الأمر.

فلو صدر الأمر ممن تجب طاعته فيه، فلا ريب أنه يقدم على أمر

من لا تجب طاعته.

٢ — حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قال : (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله،

ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)^(١).

فثبت أن طاعة الأمراء من طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وطاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من طاعة الله سبحانه وتعالى. فإذا

كان أمر الرسول ﷺ يرفع الخلاف، فأمر الأمير ولي الأمر يرفعه،

لأن أمره فيما لا معارض له من أمر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم

واجب الطاعة والتنفيذ.

٣ — أن الأحكام لا يمكن أن تستقرّ لو جاز أن تُنقض من كل

(١) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه برقم ٧١٣٧، ومسلم في صحيحه برقم ٤٨٥٢.

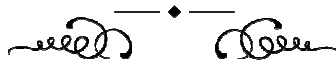
﴿قَوْلُ الشَّرْعِ حِكْمَةٌ لِّكَ لِفَقْرِ الرِّكَاءِ فِي السُّنُونِ﴾

أحد، ولو كان النقص من المساوين، ففي ذلك فسادٌ عريض بالشرع والدين، ويعسر إنزال الأحكام على واقع الناس في عباداتهم ومعاملاتهم. وإن كان الأمر كذلك مع من يساويه في الرتبة كقاضٍ مع قاضٍ؛ فمن باب أولى مع من كان دونه في الرتبة، وكل الرعية بما فيهم الولاة والأمراء والقضاة والعلماء دون ولي الأمر إمام المسلمين السلطان، فدلّت صحة القاعدة واعتبارها.

ذكر القرافي رَحِمَهُ اللهُ في حِكْمَةِ هذه القاعدة وجهين، قال:

«أحدهما: أنه لولا ذلك لما استقرّت للحُكّام قاعدة، ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم، وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد وهو منافي للحكمة التي لأجلها نصب الحكام.

وثانيهما: وهو أجلهما أن الله تعالى جعل للحاكم أن ينشئ الحكم في مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضيه الدليل عنده أو عند إمامه الذي قلده، فهو منشئ لحكم الإلزام فيما يلزم والإباحة فيما يباح، كالقضاء بأن الموات الذي ذهب إحياءه صار مباحاً مطلقاً كما كان قبل الإحياء والإنشاء.. والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم معه يحكم بغير ما تقدم الحكم فيه من جهة مستنيبه بل ينشئ بحسب ما



﴿قَوْلُ الشَّرْعِ حَكْمٌ كَمَا أَنَّ لِقَوْلِ الْفَقْهِ الرَّكَاعَةُ فِي السُّنُونِ﴾

يقتضيه رأيه..

إذا كان معنى حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد إنشاء الحكم فهو
مخبرٌ عن الله سبحانه وتعالى بذلك الحكم، والله تعالى قد جعل له أن ما
حكم به فهو حكمه، وهو كالنص الوارد من قبل الله تعالى في
خصوص تلك الواقعة، فيصير الحال إلى تعارض الخاص والعام
فيقدم الخاص على العام على القاعدة في أصول الفقه.. « اهـ ما أردنا
نقله^(١).

وشرط صحة إعمال هذه القاعدة: أن لا يكون رأي الإمام
بخلاف ما صح فيه نص، أو ثبت فيه إجماع، فإن وجد للمسألة نص
أو إجماع مستيقن؛ فلا اعتبار لحكم إمام أو حاكم أو قاضٍ بخلاف
النص أو الإجماع، بل يجب نقضه بمقتضى الدليل، لأنه لا يثبت مع
النص والإجماع خلاف ولا رأي.

وذهب بعضهم إلى نقضه حتى إذا خالف الظاهر أو القياس
الجلي، قال السبكي رحمه الله: « فإن خالف الحكم نصاً أو ظاهراً جلياً
ولو قياساً وهو القياس الجلي نقض لمخالفته للدليل المذكور »^(٢).

(١) الفروق للقرافي، الفرق السابع والسبعون، ج ٢ ص ٥٤١. ط دار السلام.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج ٢ ص ٥٠٠.

﴿قَوْلُ الشَّرِيعَةِ الْحَكِيمِ لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

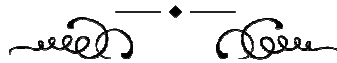
ولا يمنع ارتفاع الخلاف وإلزام رأي السلطان ولي الأمر واختياره أن يكون اختياره لرأي مرجوح أو قول مرجوح، لأن الإمام ولي الأمر إنما يختار بما تقتضيه المصلحة الشرعية، إذ تصرفاته كلها على الرعية مبنية على اعتبار المصلحة ومنوطة بها، والمرجوح يتقوى بمآله المصلحي فيرجّحه باختيار ولي الأمر له ما دام للقول المرجوح الذي اختاره وجه شرعيّ معتبر.

وبموجب هذه القاعدة:

• جعل قانون الزكاة "وهو المعبر عن اختيارات ولي الأمر في شأن الزكاة" ملزماً للعاملين والمكلفين بأداء الزكاة، لا يجوز لأحد مخالفته ولا نقضه، باعتباره اختيارات الإمام ولي الأمر، فالقانون اختياره، واختياره كأمره ونهيه.

• جعلت اللوائح الصادرة من الديوان ملزمة للعاملين والمكلفين بإيتاء الزكاة، لأن الإمام قد أقام الديوان مقامه في ولاية الحكم والاستيفاء في قضايا الزكاة وأحكامها.

• سلطانية الزكاة جبايةً وصرفاً في سائر الأموال ظاهرة كانت أو باطنة، مع أن الفقهاء بعد أن اتفقوا على أن الأموال الظاهرة يتولّى الإمام السلطان جبايتها وصرفها في مستحقّيها؛ إلا أنهم اختلفوا في



﴿قَوْلُ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ لِفَقْهِ الرِّكَاتِ فِي السُّورَةِ﴾

الأموال الباطنة من النقود وعروض تجارة ونحوها، هل يجب على وليّ الأمر جبايتها وصرفها؟.

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنّ ولاية الأموال الباطنة إلى أربابها..

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجب دفعها إلى الإمام وإن كان له أخذها..

وذهب المالكية إلى أنّ ولاية الأموال الباطنة كالأموال الظاهرة للإمام ويجب على أربابها دفعها لوليّ الأمر.

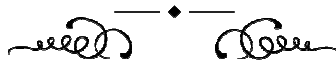
وقد اختار الإمام ولي الأمر هنا مذهب المالكية فجعل ولاية الأموال الباطنة والظاهرة له، يلزم رب المال أداء زكاتها جميعاً إلى السلطان، ويتولى السلطان ولي الأمر أمر جبايتها وصرفها، استناداً إلى:

١— قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا

وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٢— ولما صحّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بعث معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، قال: (إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عزّ



﴿قَوْلُ الشَّرِيعَةِ الْحَكِيمِ لِفَقْرِهِ الزَّكَاةُ فِي السُّنُونِ﴾

وَجَلَّ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتْرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فُخِذَ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ ^(١).

فَدَلَّ أَنَّ الزَّكَاةَ تَوْدَى لَوِيِّ الْأَمْرِ أَوْ نَائِبٍ وَلِيِّ الْأَمْرِ الَّذِي يَنْبِيهِه لِأَخْذِ الزَّكَاةِ وَجَبَايَتِهَا وَصَرَفُهَا.

٣- و«لأنَّ الإمامَ يَكْفِيهِ الاجْتِهَادُ فِي أَدَائِهَا..»

٤- ولأنَّه هُوَ الْمَسْئُولُ وَالْمَطْلُوبُ بِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ لِيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى الْإِمَامِ أَجْزَأُ ذَلِكَ ^(٢).

• زَكَاةُ الْفِطْرِ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولٍ

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا تأخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، وكتاب التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رقم (٧٣٧٢)، ومسلم، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، واللفظ للبخاري في الموضع الثاني.

(٢) المتفق شرح الموطأ للبابي، ج ٢ ص ٨٠، والاستذكار، لأبي عمر ابن عبد البر ج ٣ ص ١٤٩.

﴿قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ﴾

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلطاناً، تُجمع عنده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويقوم هو بصرفها وتوزيعها؛ على أن:

○ لفظ الزكاة في مواردته يشمل النوعين معاً زكاة الأموال وزكاة الأبدان التي هي زكاة الفطر، وتفسير قتادة وعطاء وأبي العالية لقوله تعالى ﴿أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١١) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿[الأعلى: ١٤، ١٥]﴾ أنها نزلت في زكاة الفطر، وقال عنها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هي للزكاة كلها، والصدقات كلها».. وقول ابن عمر وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إن ذلك في صدقة الفطر» (١).

○ أن سنة النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلت أمر زكاة الفطر سلطاناً كزكاة المال، في الجباية، والجمع، والتقسيم، والصرف، وما أدل على ذلك من خبر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كان يُجمع عنده صدقة الفطر، وقصته مع الشيطان الذي كان يُحثو منها.

قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: والله

(١) راجع: تفسير فتح القدير للشوكاني ج ٥ ص ٥١٦، ٥١٨، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، م ١٠

ج ٢٠ ص ٢٠، تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥٠٢، أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٩٢٠.

﴿الْقَوْلُ الشَّرِيعَةُ الْحَكِيمَةُ لِفَقْرِ الرِّكَاءِ فِي السُّؤَالِ﴾

لأرفعنك إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: إني محتاج وعليّ عيالٌ ولي حاجةٌ شديدةٌ. قال: فخليتُ عنه، فأصبحتُ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (يا أبا هريرة! ما فعل أسيرُك البارحة؟)، قلت: يا رسول الله! شكا حاجةً شديدةً وعيالاً فرحمته فخليتُ سبيله، قال: (أما إنه قد كذبك، وسيعود) فعرفت أنه سيعود.. فعاد ليلتين..

قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرصدته الثالثة، فجاء يُحْثُو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها! قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح.. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم مَنْ تُخاطب منذ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة؟) قال: لا. قال: (ذاك شيطان) (١).

○ والأخبار أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يقسم الفطرة قبل أن

(١) البخاري في صحيحه برقم ٢٣١١، وبرقم ٥٠١٠.

القَوْلُ الشَّرْعِيُّ الْمَكْتُمُ لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّوْدَانِ

يغدو إلى المصلى يوم الفطر^(١).

○ وخبر أبي هريرة وجمع الصحابة رضوان الله عليهم زكاة الفطر في بيته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واشتغال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقسمة الفطرة يوم عيد الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى؛ دليل على أن زكاة الفطر كانت تُجمع بأمر ولي الأمر وتُقسم بيده أو بأمره.

○ وحال الصحابة أكد توالي الإمام أمر زكاة الفطر في عهدهم رضوان الله عليهم، وقد ورد الخبر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة»^(٢).

فكان جمع زكاة الفطر في مكان واحد دون توالي أربابها قسمتها وتوزيعها بأنفسهم، دلّ على أن أمرها كان تنظيمياً سلطانياً.

○ فأكد كل ذلك أن زكاة الفطر كزكاة الأموال شأنها عند السلطان جبايةً وصرفاً!!..

مع ذلك؛ جاء اختيار الإمام وليّ الأمر في السودان أن تكون زكاة الفطر لأربابها، يقومون بصرفها بأنفسهم، ولا يتدخل السلطان ولا

(١) فتح القدير للشوكاني ج ٥ ص ٥١٨. والدر المنثور للسيوطي ج ٦ ص ٣٧٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ج ١ ص ٢٨٥.

﴿قَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةِ الْحَاكِمَةِ لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

الدِّيوان في شيءٍ منها، كما كان شأنها قبل إنشاء ديوان الزكاة وتنظيم أمر الزكاة في البلاد.

وهكذا؛ فكلُّ اختيارات وليِّ الأمر فيما اختلف فيه الفقهاء من مسائل الزكاة، يرفع الخلاف، وتصبح واجبة الطاعة والتنفيذ.

﴿القاعدة الثانية: الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته:

وعُبرَ عنها بعبارة أخرى هي: «من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سئلَه فامتنعه فهل يسقط إذنه بالكلية أو يعتبره ويجبره الحاكم؟»^(١).

وهي القاعدة السادسة والتسعون من قواعد ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ التي تقول: «من وجب عليه أداء عين مال فأداه عنه غيره بغير إذنه هل تقع موقعه ويتنفي الضمان عن المؤدّي؟»^(٢).

وتخرجاً على هذه القاعدة، عاقب قانون الزكاة في مادتيه [٤٢-٤٣] كل من تحايل أو تهرّب أو امتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه للديوان بغرامات لا تزيد عن مقدار الزكاة الواجبة عليه في تلك

(١) موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، ج ٥ ص ٧٥.

(٢) قواعد الفقه الإسلامي لابن رجب، ص ٢١٣.

﴿قَوَاعِدُ الشَّرْعِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

الأموال، ومن امتنع عن تقديم أي إقرار أو مستند أو بيان يطلبه الديوان منه يعاقبه القانون بغرامة تساوي ١٠٪ من مقدار الزكاة الواجبة عليه، وجوّز القانون للديوان الحجز على أموال الممتنعين والمتحايلين والهاربين من دفع الزكاة لدى المصارف عن طريق المحاكم.

مع أنّ الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ في المعتمد من مذهبهم قالوا: لا تؤخذ الزكاة من الممتنع جبراً لكونها بلا اختيار، مع أنهم جوّزوا لوليّ أمر الزكاة حبس الممتنع، على أنّ الحبس نوع إكراه لا يسلب الاختيار^(١). ولكنّه قولٌ للفقهاء يجوّز ذلك ..

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تفريعاً لقاعدته السادسة والتسعين: «لو امتنع من أداء الزكاة فأخذها الإمام منه قهراً فإنّه يُجْزى عنه ظاهراً وباطناً في أصحّ الوجهين، وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي، لأنّ للإمام ولاية على الممتنع، وهذا حقّ تدخله النيابة فوق موقعه» اهـ^(٢).

وبهذا أخذ المشرع وليّ الأمر، فجعل للممتنع عن أداء الزكاة

(١) انظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ج ٢ ص ٥٢.

(٢) انظر: قواعد ابن رجب، ص ٢١٣، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، ج ٥ ص ٧٥.

﴿قَوْلُ الشَّرْعِ حَكْمٌ كَثِيرٌ لِفَقْرِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

عقوبة، وأخذ منه الزكاة جبراً.

﴿القاعدة الثالثة: قاعدة تفويض المجتهد:﴾

وهذه قاعدة أصولية أكثر من أن تكون فقهية، تحدّث عنها الأصوليون في كتبهم في مباحث الاجتهاد والتقليد..

والتفويض إنابة ومشاركة ونقل حقٍّ للغير، وفي القاموس المحيط: فَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ رَدَّهْ إِلَيْهِ. وفي لسان العرب: فَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ: صَيَّرَهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ الْحَاكِمَ فِيهِ^(١).. وفي القرآن ﴿وَأَفْوَضُ أَمْرِى إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ﴾ [غافر: ٤٤].

والتفويض من الضرورات الإدارية، خاصة في زماننا الذي تشعبت فيه أمور الحياة وتعقدت مشكلاتها وصار من المحال أو هو أقرب؛؛ تدبير شؤون أية مؤسسة بلا إعانة ومشاركة وإنابة وتفويض. بل تنبّه إلى ذلك فقهاء السياسة الشرعية قديماً!!:

فنسمع الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: « ما وُكِّلَ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ تَدْبِيرِ الْأُمَّةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَبَاشَرَةِ جَمِيعِهِ إِلَّا بِاسْتِنَابَةٍ »^(٢).

(١) القاموس المحيط للفيروزابادي ص ٨٣٩، لسان العرب لابن منظور، ج ٧ ص ٢١٠.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٥.

﴿قَوْلُ الشَّرِيعَةِ الْحَكِيمِ لِفَقْرِ الرِّكَاءِ فِي السُّنُونِ﴾

ونسلم ابن خلدون رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَقْدَمَتِهِ يَقُولُ: «اعلم أن السلطان ضعيف يحمل أمراً ثقیلاً، فلا بدّ له من الاستعانة ببني جنسه، وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه وسائر مهنة؛ فما ظنك بسياسة نوعه، ومن استرعاه الله في خلقه وعباده»^(١).

وقد فوّض نبي الله موسى أخاه هارون عليها السلام في أمر النبوة من أجل ميقات ربه، وقال له ﴿أَخْلَفَنِي فِي قَوْمِي وَلَا تَتَّبِعْ سَكِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]. فاشترط عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أخيه فقط: الإصلاح وعدم الإفساد. وهذا شرط التفويض.

قال الماوردي رَحْمَةُ اللَّهِ: «فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز»^(٢).

ومن هنا جاءت فكرة وزارة التفويض، ومرادها: «استوزار الإمام من يفوّض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده

(١) مقدمة ابن خلدون، ج ٢ ص ٦٠١، عن التفويض الإداري بين الشريعة والقانون، يوسف الثلب، ص ٢٤.

(٢) الأحكام السلطانية، ص ٢٥.

﴿قَوْلُ الشَّارِعِ حَكِيمٌ لَكِنَّ لِفَقْهِ الرِّكَائِ فِي السُّنُونِ﴾

ونظره»^(١).

ومن هذا الباب تحدّث أهل الأصول في القاعدة، وقد كانوا على ثلاثة مذاهب^(٢):

المذهب الأول: مذهب موسى بن عمران من المعتزلة، وقد قطع بوقوع التفويض للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وللعلماء؛ للاجتهاد في الحكم الشرعي.

والمذهب الثاني: مذهب جمهور المعتزلة وقد قطعوا بامتناعه.

والمذهب الثالث: مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ومن وافقه، وهو التوقّف في امتناع ذلك وجوازه، واختاره الشوكاني وغيره.

وكأنّ هذا الخلاف واردٌ على: «هل يجوز أن يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أو لعالم من العلماء: احكم فإنّك لا تحكم إلّا بالصواب»؟! وهي العبارة المشهورة لدى الأصوليين، والذي أقام عليه الرازي والشوكاني وغيرهما رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى خلافَ الأصوليين فيه.

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي الموضع نفسه.

(٢) راجع: إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٤٤١-٤٤٢.

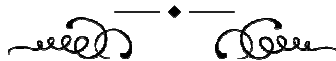
القوانين الشرعية المحكية لفقر الزكاة في السنو إن

أما التفويض الذي يقوم على النظر والاجتهاد وتقدير المصالح
لجلبها والمفاسد لدرئها ودفعها؛ فلا يُظنّ فيه وقوع خلاف يُذكر.
وعليه:

• يُقبل تفويض الإمام وليّ الأمر مجلس أمناء الزكاة بسلطته
ليكون المجلس بذلك صاحب السُّلطة العليا التي تُشرف على تحقيق
أهداف الديوان، ويمارس المجلس حقّ وليّ الأمر في النظر في كل أمر
وفق الأولويات والضوابط الشرعية حسب المادة [٨- ج] من
قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م. وذلك على أساس قاعدة تفويض
المجتهد.

• ويتخرّج عليها ما إذا قرّر المجلس في أمر زكويّ ما، كأخذ
الزكاة من مالٍ معيّن، فهل يحقّ لوليّ الأمر (رئيس الدولة) أو من
يمثّله وينوب عنه أن يقرّر بخلاف ما قرّره المجلس الأعلى لأمناء
الزكاة؟.

والجواب بحسب ما قرّرناه من صحة القاعدة؛: ليس لوليّ الأمر
ولا لمن ينييه كوزير المالية أو وزير الرعاية الاجتماعية أو أمين الديوان
نقض ما قرّره المجلس، لأنّه مفوّض منه، فإنّ نقضه فيكون كالتّي
نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً، وبهذا لا يستقر حكم ولا قرار، وفي



القواعد الشرعية لحكم الفقهاء في الزكاة في السنو وإن

هذا المآل تقع المفسد الكبيرة وتترتب المضار العظيمة والعواقب
الوخيمة بالزكاة وأمرها.

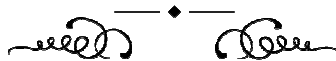
اللهم إلا أن يكون قرار المجلس مخالفاً لنص شرعي صريح، أو
لإجماع منعقد، أو لقياس جلي ظاهر واضح في المسألة، فهنا وحده
جاز للمفوض - بالكسر - أن ينقض قرار من فوضه - بالفتح - .

• ويتخرج على قاعدة التفويض؛ جعل قرار مجمع الفقه
الإسلامي وفتياه ملزماً للديوان إذا طلب مجلس الأمناء أو الأمين
العام الفتوى من المجمع أو طلب إليه القرار في أمر زكوي ما. وفي
هذه الحالة يكون لمجمع الفقه صفتان لا ينتقض بهما قراره ولا يرد بهما
فتياه:

@الصفة الأولى: أن المجمع رأيه في الأصل يمثل رأي الإمام
ولي الأمر، ورأي الإمام ملزمٌ يرفع الخلاف، فلا يجوز بعده اعتراض
أو مخالفة.

@والصفة الثانية: أنه بطلب الديوان قراره أو فتياه يكون محكماً،
وقرار التحكيم لا ينقض في الرّاجح الصّحيح، لأنّه من باب الحكم
والقضاء.

وبهذا: يكون قرار المجمع أو



﴿قَوْلُ الشَّرْعِيِّ الْحَكِيمِ لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

فتياه فيما يطلب منه الديوان حاسماً ملزماً رافعاً للخلاف إن كان واقعاً.

وهذا ما نصّ عليه قانون الزكاة في المادة (٥٠): «يجوز للمجلس أو الأمين العام أن يطلب الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي في أية مسألة تستدعي ذلك، وتكون الفتوى التي يصدرها ملزمة»^(١).

﴿القاعدة الرابعة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب﴾

وهذه قاعدة فقهية أصولية، وصياغتها عبارة الفقهاء، وعبارة أهل الأصول: "مقدمة الواجب واجبة"، ومعناها: أن الواجب إذا توقف تحصيله على أمرٍ؛ حكم على هذا الأمر الذي توقف عليه الواجب بالوجوب أيضاً. وقد تكلم الأصوليون عنها في باب الواجب^(٢).

وقد أخذ الديوان بهذه القاعدة وأعملها في مسألة الصرف

(١) قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م، ص ٣١.

(٢) يراجع بتفصيل: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ج ١ ص ٩٧، روضة الناظر لابن قدامة بشرح نزهة الخاطر، ج ١ ص ١٠٧، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ص ١١٢، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، ص ٩٤ وما بعدها، مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص ١٦-١٨.

الإداري للديوان.

وفي الواقع اقتضت ضرورات العصر تكاليف إدارية لم تكن ضرورية في القرون الأولى، إذ كان الجابي إنما يذهب بالوسائل البسيطة ثم يجبي ويقسم في بلد المال غالباً ولا أكثر من ذلك في غالب الأحوال.

أما اليوم؛ فقد ظهرت حاجاتٌ وضروراتٌ إدارية من جمع الزكاة وحصرها ثم صرفها حسب الأولويات يستلزم كُلفاً وإجراءات من الإحصاءات والتصنيفات وغيرها مما يرتب مصاريف مالية من رواتب وأجور وإجارات ونقل، وكذلك تراتيب إدارية ومالية، فظهرت تكاليف إدارية في الجباية وفي المصارف وفي خطاب الزكاة وفي التشريع وفي الإدارة الداخلية^(١)..

والتقرير الفقهي أنه: طالما كانت هذه الأمور الإدارية ضرورية لإدارة شأن الزكاة؛ فلا بدّ من الصّرف عليها، إذ لا تتمّ واجبات

(١) راجع: بحث الشيخ القاضي بالمحكمة العليا عضو مجمع الفقه الإسلامي محمد

إبراهيم محمد، الأمين العام الأسبق لديوان الزكاة، مؤسسة الزكاة، ضمن

بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني ص ٢٨.

القواعد الشرعية لحماية المكنة لفقر الزكاة في السنو وإن

الزكاة إلا بها، فصارت بالفعل مما لا يتم واجب تسيير أمر الزكاة إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولكن السؤال: من أين يُصرف على هذه الأعمال؟ ومن أين تغطّى هذه التكاليف الإدارية العالية؟.

الخيارات المتاحة للصرف الإداري:

أ- خزينة الدولة العامة..

ب- رسوم إضافية تفرض على الأغنياء والمكلفين بأداء الزكاة..

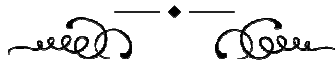
ج- الصدقات والهبات التي ترد للديوان من المحسنين..

د- مال المصارف.

والترجيح عندي أن يكون مورد الصرف الإداري على الترتيب

الآتي:

أولاً: خزينة الدولة العامة، حيث تقيم الدولة من مواردها العامة المكاتب والمباني والمخازن والأثاثات، وتوفّر وسائل النقل والترحيل، وغير ذلك كآية مؤسسة من مؤسسات الدولة، والديوان لا شك من مؤسسات الدولة، فحقّه كحقّ كل مؤسسة أو وزارة من حيث الصرف عليه.



﴿قَوْلُ الشَّرِيعَةِ الْحَكِيمِ لِفَقْرِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

ثانياً: إنَّ عجزت الدولة عن ذلك، أن يُلجأ إلى الصدقات والهبات وطلب التبرعات من ذوي الملائة المالية من أهل الإحسان من غير مال الزكوات الواجبة..

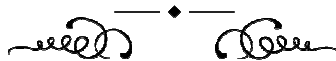
غير أنَّ هذا الخيار لا ضمان في ديمومته واستمراره، فالغالب عليه الانقطاع والجفاف، فإلى أين يتجه الديون حينئذٍ؟.

ولهذا: يُلجأ للخيار الرابع الذي هو: الصرف على الإدارة من مال المصارف.

هذا الخيار يُضطرُّ إليه في حال تعذّر قيام الدولة بالصرف على الديوان، وهو الذي لجأ إليه الديوان في السودان، حيث خصّص الديوان نسبة ٤٪ تقريباً من جملة حصيلة الزكاة سنوياً للصرف على الضرورات الإدارية..

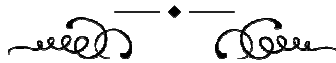
وحكم ذلك الجواز مبني على قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولكن يجب أن ينتبه أهل الديوان وولاية أمر الزكاة إلى أنه وإن جاز الصرف على الإدارة من مال المصارف، مع أنه حق أصحاب المصارف الثمانية أصالة؛ فإنه لا يجوز لهم أن يتوسّعوا في الصرف الإداري إلا في حدود الضروريات والحاجيات، فلا يجوز لهم التوسّع



﴿قَوْلُ الشَّرِيعَةِ الْحَكِيمِ: لِفَقْرِ الرِّكَاءِ فِي السُّؤْءِ﴾

بالصرف من مال المصارف في التحسينات الإدارية، كتزوين السيارات، والمكاتب، والتأثيث التزييني، والتجميل الزائد للمباني، والتوسع الزائد على أجر المثل في الرواتب والمكافآت، والمبالغة في اختيار المراكب الفارهة والمساكن الرافهة لبلوغ حد الرفاهية، والصرف غير الحاجي ولا الضروري على المؤتمرات والحلقات العلمية، والتوسع الزائد في السفريات، وغير ذلك مما لا ينبغي في الصرف عليه، لأن هذا المال الذي أخذ للصرف الإداري أخذ ضرورة، لأنه من حق المصارف الثمانية، وما أخذ ضرورة يجب أن لا يتجاوز الضرورة في صرفه إلا بقدر الحاجة في الحاجيات العامة، ثم يتوقف ههنا دون الصرف في الكماليات والتزيينات والتحسينات.





القسم الثاني

في القَوَاعِدِ الْحَاكِمَةِ لِأَوْعِيَةِ الزَّكَاةِ



القسم الثاني

في

القواعد الحاكمة لأوعية الزكاة

الأوعية جمع وعاء، وهو في أصل اللغة من وعى يعي وعياً ووعاءً وإعاءً، بمعنى الحفظ والجمع والإمساك والظرف والمصدر^(١). وقد استعمل مصطلحاً معاصراً للأموال التي تجب فيها الزكاة، مستفاداً من معنيي الظرف والمصدر في أصله اللغوي.

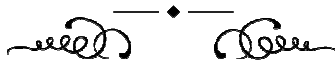
فأوعية الزكاة مصادرها وما تخرج منها الزكاة من الأموال.

والقواعد الشرعية التي احتكم إليها الديوان في أوعية الزكاة وبنى عليها فقه الزكوي؛ قواعد جامعة ننبه إلى أهمها وأظهرها:

❖ القاعدة الأولى: قاعدة توسيع الإيجاب:

التوسيع في أوعية الزكاة والأموال التي تجب فيها؛ هو الظاهر من موقف الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة، والذي يؤيده موقف

(١) راجع: لسان العرب، لابن منظور، ج ١٥ ص ٣٩٦-٣٩٧، القاموس المحيط للفيروزبادي،



﴿قَوْلُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيرِ الزَّكَاةُ فِي السُّنُونِ﴾

السلف من التابعين وغيرهم:

— فالحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ يرون إيجاب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض مما يقصد بزراعته النماء.

— ومما نقله ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ من عبارات الشافعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ: « كل ما عمل منه خبزٌ أو عصيدة ففيه الزكاة ».

— وعند داود رَحِمَهُ اللَّهُ وجمهور الظاهرية - بخلاف ابن حزم - :
تجب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض، وفي كل ثمرة، وفي الحشيش،
وغير ذلك، لا تحاش شيئاً.

— وهو الظاهر من مذاهب جماهير السلف من الصحابة والتابعين
رحمهم الله تعالى ورضي عنهم^(١).

والأصول الشرعية تدعم اتجاه الجمهور في توسيع قاعدة
الإيجاب..

١— كقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾

(١) راجع: بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٥٧-٦٥، المحلى لابن حزم، ج ٤ ص ١٣-٢٠، القوانين الفقهية

لابن جزي، ص ٧٢، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج ٢ ص ٨٠٥، فقه الزكاة

للقرضاوي، ج ١ ص ١٤٥-١٤٧، عوامل النجاح في مؤسسة الزكاة للقرضاوي ص ١٠.

﴿قَوْلُ الشَّرِيعَةِ الْحَكِيمِ لِفَقْرِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

[التوبة: ١٠٣] والأمر في الآية موجّهٌ إلى عموم المال، و"من" هنا للتبويض في قدر المال لا في جنس المال.

٢- وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه إلى اليمن والياً، فقال له: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) ^(١) وهو كذلك متوجهٌ إلى عموم المال.

٣- وكتصريح الشارع الحكيم بأن كل مالٍ تجب فيه الزكاة، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته؛ مثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيتان، يطوّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بهلزمته - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك) ^(٢).

وقد تخرّج وترتّب على هذه القاعدة:

• حَمَلَ الأحاديث المانعة للزكاة في بعض الأموال على المتفق في منعه، كحديث الصحيحين: (ليس على المسلم صدقة في عبده

(١) أخرجه البخاري برقم ١٣٩٥.

(٢) أخرجه البخاري برقم ١٤٠٩.

﴿قَوْلُ الشَّارِحِ الْحَكِيمِ لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

ولا في فرسه^(١)، وقد أوجب الجمهور الزكاة في الخيل المتخذة للتجارة، بل نقل الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على وجوب الزكاة فيها، وأخذ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من كل فرسٍ ديناراً، وأصدق عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخيل، وجعل الحنفية في الخيل السائمة زكاة^(٢). فيؤول الحديث ههنا بالخيل المتخذة للركوب والقنية لا غير، لأن الخيل السائمة حيوان مقصودٌ به النماء والنسل، فأشبهه الإبل والبقر^(٣).

• جَعَلَ كُلَّ خَارِجٍ مِنَ الْأَرْضِ مَالاً لِلزَّكَاةِ بِمَا فِي ذَلِكَ الْخَضِرَوَاتِ وَالْفَوَاكِهَ، أَخْذاً بِرَأْيِ الْحَنْفِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبَتْهُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وهو مؤدَّى القانون في المادة [٢٤-١]: «تجب الزكاة في الزروع والثمار

(١) البخاري برقم ١٤٦٣، ومسلم برقم ٩٨٢.

(٢) راجع: المحلى بالآثار لابن حزم، ج ٤ ص ٣٢، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٤. الشرح الصغير للدردير، ج ١ ص ٦٢٧، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ١ ص ٥٨٩، المجموع للنووي، ج ٥ ص ٣٠٣.

(٣) انظر: بداية المجتهد، ج ٢ ص ٧٠.

القوانين الشرعية المحكية لفقر الزكاة في الشريعة الإسلامية

بأنواعها «^(١).

• جعل كل ما يصلح للتجار من العروض مأل زكاة، بما في ذلك الدُّيون المرجوة التحصيل، أخذاً بقول المالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك^(٢) بما بنوه على قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُلَّ دَيْنٍ لَكَ ترجو أخذه؛ فإنَّ عليك زكاته كلما حال الحول»^(٣). وهذا ما نصّت عليه المادة [١٩-١] من قانون الزكاة..

• إيجاب الزكاة في الأنعام كلها وفي النّسل الذي يتوافق مع النّماء في غيرها، ولم يُستثنَ منها إلا الأنعام العاملة في حرث الأرض كما جاء بذلك القانون في مادته [٢٨-١]، أخذاً برأي المالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ومعهم الليث بن سعد وربيعة وابن حزم^(٤)..

• جعل الزكاة في المعادن بجميع أنواعها جامدة وسائلة عند

(١) ويراجع: دليل الزكاة الفقهي والتعريفي، ص ١١، ٢٢، إعداد إدارة خطاب الزكاة بالأمانة العامة لديوان الزكاة.

(٢) راجع: بداية المجتهد لابن رشد، ج ٢ ص ٥٧، فقه الزكاة للقرضاوي، ج ١ ص ١٥٥-١٥٩، فقه المقاصد عبد الله الزبير، ص ١٩٨.

(٣) الأموال لأبي عبيد، برقم ١١٤٣، وابن زنجويه برقم ١٧١٠.

(٤) راجع: بداية المجتهد ج ٢ ص ٧١-٧٢، زكاة الأنعام للخليلي ص ٤٦.



القَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ الْحَاكِمَةُ لِفَقْرِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ

استخراجها عملاً بما ذهب إليه الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهو الذي

نصّت عليه المادة [١٨-١] من قانون الزكاة..

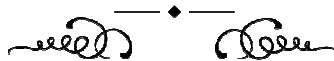
- جعل الزّكاة في سائر النقود بما فيها النقود المعدنية، والورقية، وأوراق النقد، والودائع، والأوراق المالية ذات القيمة النقدية، والأوراق التي تقوم مقام النقد، كما في نصّ المادة [٢١-١] من القانون.

- إيجاب الزّكاة في المرتبات، والأجور، والمكافآت، والمعاشات، ودخول أرباب المهن الحرة، وأصحاب الحرف، ما بلغت النصاب وزادت عن الحوائج الأصلية لهم، كما جاء في نصّ المادة [٣٥-١، أ. ب] من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

وعليه:

فالقاعدة في المال الذي يكون وعاءً للزكاة، توسيع قاعدة الإيجاب، وهو الصحيح المحقق لمقاصد الزكاة، فيكون ما يجب فيه الزكاة ويكون وعاءً للزكاة:

[كُلُّ مَالٍ يَصْلَحُ لِلنَّمَاءِ فَهُوَ وَعَاءٌ لِلزَّكَاةِ].



﴿قَوْلُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْكَلْبِيِّ لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

﴿القاعدة الثانية: الزكاة حقُّ المال :﴾

والقاعدة نُقِلَتْ مِنْ نَصِّ خَيْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَفْسُراً حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّْي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا »^(١).

ومعنى القاعدة ومدلولها: أنَّ وجوب الزكاة متعلِّقٌ بالمال لا بربِّ المال وصاحبه.

وهي قاعدةٌ صحيحةٌ تدعمه الأدلَّة والنصوص، ويدعمه الفقه والأصول..

فالقرآن إنما علَّقَ خطاب التكليف في إيجاب الزكاة على الناس؛
بالمال في قوله ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾

(١) أخرجه البخاري برقم ١٣١٢، وبرقم ٣٧٩، وبرقم ٢٤، وبرقم ٢٧٢٧، وبرقم ٦٤١٣،

ومسلم برقم ٢٩، وبرقم ٣٠، و٣١، و٣٢، وغيرهما واللفظ للبخاري.

القَوْلُ الشَّرْعِيُّ الْحَكِيمُ لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ

[التوبة: ١٠٣].

وفي السنة أحاديث كثيرة منها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العُشر..)^(١) وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)^(٢) وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)^(٣). وكل هذه النصوص متوجهة إلى المال لا إلى رب المال، فدلّ أن وجوب الزكاة متعلّق بالمال لا برب المال.

ويُستفاد من هذه القاعدة في أمورٍ زكويةٍ، منها:

- إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وهو الذي ذهب إليه الأئمة مالك والشافعي وأحمد وجماعة من الصحابة والتابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ..

(١) أخرجه البخاري برقم ١٣٨٨.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح برقم ١٦٢٥، ومالك في الموطأ برقم ٥١٣، والشافعي في مسنده برقم ٤٣٠، وعبد الرزاق في المصنف برقم ٧٢٤٩.

(٣) أخرجه البخاري برقم ١٣١٧، ومالك في الموطأ برقم ٥١٣، والشافعي في المسند برقم ٤٣٧، وعبد الرزاق في المصنف برقم ٧٢٤٩.



القَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ الْحَاكِمَةُ لِفَقْرِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ

• وقال بوجوب الزكاة في زرعها وثمرهما أبو حنيفة النُّعمان رَحِمَهُ اللهُ..

• وزاد الحسن البصري وابن شُبْرُمة رَحِمَهُمُ اللهُ إيجاب الزكاة في مالهما إذا كان زرعاً أو ضرعاً (أي الزروع والأنعام)..

• ووسَّع مجاهد رَحِمَهُ اللهُ فيما ينمى من مالهما مالاً أو زرعاً أو بقرأً أو غنماً..

وقد كان علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يزكي أموال بني أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهم أيتام^(١).

والضَّمير في آية إيجاب الزكاة ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ۚ ۞ ﴾ عامٌّ راجع إلى كلِّ كبير وصغير وعاقل ومجنون من أصحاب المال، كما قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ.

ويؤيِّد ذلك حديث النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)^(٢).

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك، ج ١ ص ٣٠٨.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٤٣٠٢، وورد الحديث بالفاظ متقاربة مثل: ابتغوا في

أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" وغيره، ويراجع: سنن الترمذي برقم ٩٤١، ومصنف عبد

﴿قَوْلُ الشَّرِيعَةِ الْحَكِيمِ لِفَقْرِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

ورُوي عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن مسعود وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: (اتَجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ) وكانوا يضاربون بأموال اليتامى^(١).

- إيجاب الزكاة في المال وإن لم يكن صاحب المال موجوداً، كما في نص المادة [٣٦-١] من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ م..
- إيجاب الزكاة في المال في حالة وفاة صاحبه فتؤخذ الزكاة من التركة قبل توزيعها كما نصت المادة [٣٦-٣] من قانون ٢٠٠١ م.

- إيجاب الزكاة في مال الدولة العام إذا كان مُعَدَّاً للاستثمار، بالنظر إلى المال وصلاحه للنماء لا بالنظر إلى صاحب المال ومالكه، ولأنه بذلك يكون قد خرج عن مقابلة الخدمات إلى التجارات، وعن مقابلة التنمية إلى النماء، ولذلك قيّد المال العام المانع من الزكاة أن لا يكون مُعَدَّاً للاستثمار كما في نص المادة [٣٧_ أ] من قانون ٢٠٠١ م.

﴿القاعدة الثالثة: لا تُؤاكل الصدقة من الصدقة﴾

الرزاق ج ٤ ص ٦٧، وسنن البيهقي ج ٤ ص ١٠٧.

(١) الاستذكار لابن عبد البر، ج ٢١ ص ١٢١، برقم ٣٠٧١٢.

﴿قَوْلُ الشَّرِيفِ الْحَكِيمِ لِفَقْرِهِ الزَّكَاةُ فِي السُّؤَالِ﴾

استُثِّتْ هذه القاعدة:

○ من حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (احْفَظُوا الْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ) ^(١)..

○ ومن قوله الشريف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة) ^(٢)..

○ ومن قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تستهلكها الصدقة» ^(٣).

والمعنى: اتجروا واستثمروا أموالهم ولا تؤاكلوها الزكاة، حيث إنها تنقص وتقل كلما أخذ منها الزكاة واستخرجت منها الصدقات حتى لا يبقى لهم منها شيء.

وقياساً عليها يجب على ولاية أمر الزكاة أن يحرصوا على ألا يؤاكلوا مال الزكاة بالزكاة، ولا يكون ذلك إلا بالعمل في المستبقى بعد صرفه الناجز استثماراً وتنمية.

(١) أخرجه الدارقطني برقم ١٩٧١، والطبراني في المعجم الأوسط برقم ٩٩٨، واللفظ للدارقطني.

(٢) سبق تخرجه في القاعدة السابقة.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، برقم ١٠٧٦٦.

وتخرجاً على هذه القاعدة:

فإن كثيراً من أهل الفقه والمؤسسات الفقهية في عصرنا ذهبوا إلى جواز الاستثمار في أموال الزكاة بتنميتها وإعمالها في المشروعات الدائرة بالربح ذي العوائد.

• نصّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثالث بعمان أنه: «يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر»^(١).

• وأصدرت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي فتواها رقم (٣١٧) بجواز استثمار مال الزكاة قائلة: «إن مصلحة الفقير والظروف المالية تقضي بذل الجهد بأن تستثمر هذه الأموال في وجه مضمون غالباً، أمّا إذا وقع ضررٌ

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٥ (٣/٣) ص ٧٣.

﴿قَوْلُ الشَّرْعِيِّ الْحَكِيمِ لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّؤَالِ﴾

أو خسارةٌ فلا يتحمّلها أحدٌ، ولكن بعد بذل الجهد الكافي

لتحاشي الخسارة، ولكن إذا وجد ضامن فهو أحوط» ..

• وفتوى أخرى بالرقم (٣١٨) قالت: «الأصل في زكاة المال أن

تُصرف فور إخراجها عند حلولان الحول، لكن إذا كان

للمزكّي جدولٌ لصرّفها على المحتاجين ولا سيما من قرابته

غير الواجب إنفاقه عليهم، وكان يؤخر ذلك إلى المواعيد

المناسبة لمصلحتهم؛ فيجوز وضع ذلك في حساب جارٍ أو في

حساب توفير استثماري، على أن يضع الربع إلى مال الزكاة

لإنفاقها في مصارفها، وإذا وقعت خسارة فلا حرج عليه إن

كان قد بذل جهده في اختيار مجال الاستثمار المشروع المعتاد

لمثل ذلك المآل»^(١).

• وهو الذي خرجت به الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة،

والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت^(٢).

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي، ص ٣٠٩ - ٣١٠.

(٢) راجع: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٣٢٣، أحكام وفتاوى الزكاة

والصدقات فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ص ١٣٦، التوجيه الاستثماري للزكاة د. عبد

الفتاح محمد فرح ص ٤٠ وما بعدها، نوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي، ٤٧٧ وما بعدها.

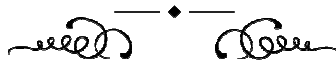
﴿قَوْلُ الشَّرِيعَةِ الْمَكِينِ لِفَقْرِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

ويمكن تخريج القول بجواز استثمار مال الزكاة على قاعدة الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «تعلق حق الله تعالى لا يزيل ملك المالك عنه» فأجازوا بذلك بيع مال الزكاة قياساً على بيع الأضحية بعد إيجابها مع الكراهة.

ولمّا قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز لتعلق حق الله تعالى بعينها»، أجابوا أخذاً بقول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: «تعلق حق الله تعالى بها لا يزيل ملكه عنها، ولا يعجزه عن تسليمها، وجواز البيع باعتبار الملك والقدرة على التسليم، ألا ترى أنّا نجوز بيع مال الزكاة لهذا؟».

والأصل فيه - عندهم - ما روي أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دفع ديناراً إلى حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليشتري له شاةً للأضحية، فاشترى شاة، ثم باعها بدينارين، ثم اشترى شاة بدينار وجاء بالشاة والدينار إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فأخبره بذلك. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (بارك الله في صفقتك، أمّا الشاة فضحّ بها،

حكم استثمار مال الزكاة أو إقراضه للفقراء والمساكين، د. أزهرى عثمان إبراهيم، ورقة بحثية قدمت لهيئة علماء ولاية القضاة.



﴿قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ الْحَكِيمِ: لِفَقْرِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

وأما الدينار فتصدَّق به ^(١).

فقول الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذا يُخَرِّجُ عليه تجويزُ الاستثمار من وجهين:

الوجه الأول:

أنهم جوَّزوا بيع مال الزكاة، وهو عين الاستثمار إذ لا معنى للاستثمار إلا أن يباع مال الزكاة لتثميره وتدويره حتى ينمو ويربو ويزيد.

والوجه الثاني:

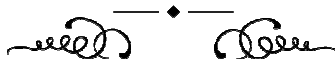
أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَرَ استحبابَ لحكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كما أوردوه - في بيعه أضحية النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ودلالة ذلك: اجتماعُ شاة الأضحية ومال الزكاة في كونها حقاً لله تعالى، فكما جاز الاستثمار والتجارة في شاة الأضحية بعد تعيُّنها

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج ١٤ ص ١٨١. وخبر حكيم بن حزام رضي الله عنه

أخرجه الدارقطني برقم ٢٨٢٣، والطبراني في المعجم الكبير برقم ٣٠٦٢، ٣٠٦٣،

ومصنف ابن أبي شيبة برقم ٣٧٤٤٧، وبيعة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم مروية

عن عروة البارقي رضي الله عنه أيضاً.



﴿قَوْلُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بْنِ لُقْمَةَ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

للأضحية؛ جاز الاستثمار والتجارة في مال الزكاة بعد تعيينه للزكاة.

ووجه ثالث للفقهاء الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ، هو: أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَرَى أَنَّ أداء الزكاة ليس على الفور، بل على التراخي، وهو ما قاله أبو بكر الجصاص، وأبو عبد الله الثلجي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وعزاه إلى مشايخ الحنفية أنهم قالوا: إنها على سبيل التراخي..

فعند الحنفية لو أَّخَّرَ الزكاة، ولم يؤدِّها حتى مضى حولان؛ فقد أساء وأثم، ومفهوم ذلك؛ أنه لو أَّخَّرَها حولاً واحداً لم يَأْثُمَ ولم يُسِءْ. فإذا أَّخَّرَها لأجل تنميتها وتثميرها وتكثيرها؛ لا يكون قد أساء أو أثم، بل يكون قد أحسن - على مدلول قاعدتهم هذه -^(١).

✽ وأجاز الشافعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ تأخير الزكاة عن مستحقها، كما جاء عن الإمام الرملي رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جارٍ، لأنَّه تأخيرٌ لغرض ظاهر، وهو حيازة الفضيلة، وكذا ليتروى حيث تردّد في استحقاق الحاضرين، ويضمن، إن تلف المال في مدة التأخير لحصول الإمكان، وإنما أَّخَّرَ لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة، ولو تضرَّر الحاضر بالجوع؛ حرم

(١) راجع كل هذا من كلام الحنفية في: بدائع الصنائع للكاساني، ج ٢ ص ٣.

﴿قَوْلُ الشَّرْعِيِّ الْحَكِيمِ لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّؤَالِ﴾

التأخير مطلقاً، إذ دفع ضرره فرض، فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة ^(١).

وجاء عن ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللهُ فِي فتاويه: «ولو آخر لطلب الأفضل؛ فإن وجد أهل السهمان، وأخر ليدفع إلى الإمام، أو لانتظار قريب، أو أحوج؛ جاز، لكن لو تلف ضمن، فلو تضرر الحاضرون بالجوع؛ لم يجز له انتظار قريب ونحوه» اهـ ^(٢).

ففي هذين النصين للشافعية رَحِمَهُمُ اللهُ تجويز تأخير الزكاة لأسباب كثيرة، منها ما هو من باب الفضائل، لا الضرورات، ولا الواجبات، ولا الحاجات، بل لحيازة فضيلة، فلو كان التأخير لتنمية مال الزكاة وتثميره؛ بما يفي بحاجات فقراء أكثر، ومساكين أكثر؛ لكان أولى وأحرى.

أخذاً بهذه الاعتبارات الفقهية؛ نصت بعض قوانين الزكاة السابقة على جواز استثمار أموال الزكاة الفائضة عن الحاجات العاجلة الحقيقية لأهل السهمان والمصارف، كما في المادة [٣٥-٢] من قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م التي قالت: «يجوز للأمين

(١) نهاية المحتاج بحاشية الشبراملسي، ج ٩ ص ٢٣٣.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ج ٢ ص ٤٣.

القوانين الشرعية لحماية المكين لفقر الزكاة في السودان

العام بعد التشاور مع مجلس الإفتاء الشرعي استثمار الفائض من أموال الزكاة استثماراً مشروعاً ومضموناً، على الوجه الذي تحدده اللوائح».

وفي قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م في المادة [٣٠] نص القانون على جواز « استثمار الفائض من أموال الزكاة على الوجه الذي يخدم أغراض الزكاة ».

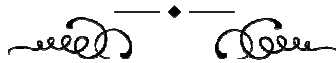
وبناءً على ذلك أنشأ الديوان وشارك وأسهم في كثير من المشروعات الاستشارية، منها:

١- المشاغل الجماعية التي تطورت لتصبح مصانع للملبوسات مثل مصنع كسلا بمدينة كسلا، ومصنع قصر الشباب بمدينة أمدرمان، ومصنع عطرة للملبوسات الجاهزة..
٢- مزارع الدواجن الجماعية..

٣- قنوات الري التي تسقي المشروعات الزراعية، مثل:

○ مشروع ترعة مكلي بكسلا بالاتفاق مع هيئة تعمير القاش شرق السودان..

○ ومشروع دلتا الإنقاذ لتوطين العرب الرحل بمنطقة نهر عطرة شمالي السودان..



﴿قَوْلُ الشَّرْعِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّوَرِ﴾

○ ومشروع ترعة ود الكريل بولاية الجزيرة وسط السودان ..

○ ومشروع تأهيل الخزانات والسدود بولاية شمال دارفور

بغرب السودان ..

○ ومشروع بناء سدّ منطقتي سودري والكواهلة بولاية شمال

كردفان لحفظ مياه الأمطار ..

٤- مشروع الحرث الجماعي عن طريق الجرارات الزراعية ..^(١)

وبعد مضيّ ذلك طويلاً؛ فإن قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م لم يورد أيّ نصّ في أية مادة من مواده عن استثمار مال الزكاة، ولم ندر هل سَقَطَ النصّ أم أُسْقِطَ، وعلى الثاني؛ فكأنّ المشرع^(٢) قد تراجع عن

(١) راجع بتوسّع: دراسات في فقه واقتصاديات الزكاة، أ.د. أحمد مجذوب أحمد أمين

عام ديوان الزكاة ووزير الدولة بالمالية الأسبق، ص ١٢٢ - ١٢٦.

(٢) المشرع بتشديد الدال غير الشارح، لأنّ التضعيف زيادة في المعنى لزيادة المبنى،

مع أن الشارح يصحّ وصفه مشرعاً، لأنّه يفصل ويبيّن شرعه، والرسل يصحّ

إطلاق وصف المشرع عليه، لأنّه يبيّن ما شرع الله. وكذلك العلماء والفقهاء

وعلماء الشرع والقانون يفصلون ويبيّنون ما شرعه الله، فالمقصود بالمشرع

ههنا الذي يفصل ويبيّن الشرع. والله أعلم.



القَوْلُ فِي الشَّرْحِ لِلْحِكْمَةِ الْكُبْرَى لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ

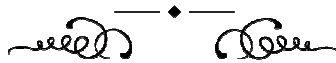
القول بالاستثمار في أموال الزكاة، فلو كان تراجعُه عما كان عليه الديوان أولاً لما ظهر من واقع الممارسة والتطبيق؛ فهو مظهر إحسان وتجويد يشكرون عليه، وإن كان لغير ذلك بتقدير الأولى والأفضل؛ فذلك لهم أيضاً، ولا إشكال في كلا الحالين فقهيّاً، إذ القول بجواز الاستثمار قولٌ مقبولٌ من فقهاء معتبرين، والقول بعدم جواز الاستثمار قولٌ مقبولٌ من فقهاء معتبرين، لكلٍّ منهما ما يسنده من وجوه التشريع، فيبقى الاختيار والترجيح بتقدير المصالح والمفاسد وما يتوقع من مآلات الأمور، وكلُّ متاحٍ مباحٍّ لأهل الحكم والفقهاء.

فقط رجاؤنا - إن أخذوا بخيار الجواز - أن يلتزموا و"بصرامةٍ وحزمٍ" بالضوابط الشرعية الكفيلة بمنع وقوع الخسارات وتكرارها، إذ الغرض إكثار مال الزكاة ومضاعفتها لا تقليلها وإضاعته.

ومن أهم الشروط الواجبة لاستثمار أموال الزكاة:

١- أن تقوم باستثمار أموال الزكاة أيدياً أمينة ذو خبرة رصينة وقدرة إدارية تجارية تحفظ المال وتزيده.

٢- أن تكون أموال الزكاة فاضت عن الحاجات الفورية.

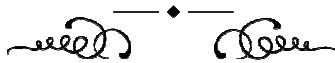


﴿قَوْلُ الشَّرِيعَةِ الْحَكِيمِ: لِفَقْرِ الرِّكَاءِ فِي السُّؤْوَإِنْ﴾

٣- أن لا توجد وجوه صرف عاجلة، كأن تكون الحاجة قائمة للمستحقين من الفقراء والمساكين، فإن كانت قائمة فيجب صرفها لهم.

٤- أن يستثمر فيما يجوز ويصح شرعاً..

٥- أن يحتاط لهذه الأموال من الضياع بالضمانات وبتخيّر المجالات قليلة المخاطر واختيار الأكفياء الأمناء لإدارتها، ونحو ذلك مما يجب مراعاته..





القسم الثالث

في القواعد الحاكمة لجباية الزكاة



القسم الثالث

في

القواعد الحاكمة لجباية الزكاة

ومن أظهر القواعد الحاكمة لفقهِ الزكاة في السودان في أعمال الجباية وأخذ الزكاة من أربابها وفي أموالهم، وأحكام ذلك كله؛ ما يلي:

❖ القاعدة الأولى: الفقراء لصاحب المال كالشركاء:

نصّ عليها فقهاء المالكية رَحِمَهُمُ اللهُ، ومقصودها: أن الفقراء - والمراد بهم: أصحاب مصرف الزكاة - يعتبرون كالشركاء لصاحب المال في حالة تلف المال، بعد الحول وقبل إمكان الأداء. وعلى هذا تجب الزكاة فيما بقي من ماله بعد التلف.

قال صاحب المنهج:

وهل فقيرٌ كشريكٍ في التلف وفلسُ البائع منه قد عُرِف^(١).

(١) راجع: إعداد المهج للاستفادة من المنهج من قواعد الفقهِ المالكي، أحمد الجكني

القواعد الشرعية المحكية لفقر الزكاة في السنو وإن

وجاء في قواعد الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ بلفظ: « تعلق الزكاة بالنصاب
تعلق شركة أو ارتهان أو استيفاء؟ »^(١).

واعتبرها الشافعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ في زكاة الفطر فقالوا: « حق مال
وجب عليه وتمكن من أدائه فلا يسقط عنه بفوت الوقت »^(٢).

ويتخرج عليها:

١- مسألة إحالة الزكاة على المشتري:

وصورتها: من باع مالاً قد وجبت الزكاة فيه، فأفلس، أو لم يجد
الساعي نصاباً لأخذ الزكاة منه، ثم وجد عين المال المبيع عند
المشتري؛ أخذت الزكاة من المشتري، ثم يرجع المشتري على البائع،
على قاعدة الفقراء كالشركاء.

ومثاله ما ورد في المدونة: « قلت: رأييت لو أن رجلاً أخرجت

الشنقيطي، ص ٦١، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، د. أحسن زقور،

ج ١ ص ٤٦٠-٤٦٢، القاعدة رقم ٧٢، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك،

الونشريسي، ص ٨٦ القاعدة رقم ٤٤، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، د.

الصادق الغرياني، ص ١٥٣ القاعدة رقم ٣٧.

(١) قواعد الفقه الإسلامي لابن رجب، ص ١٨٧.

(٢) المذهب للشيرازي بشرح المجموع، ج ٦ ص ١٠٤-١٠٥.



﴿قَوْلُ الشَّرْحِ الْمَكِّيِّ لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

أرضه طعاماً كثيراً تجب فيه الزكاة فباعه، ثم أتى المصدق، أله أن يأخذ من المشتري شيئاً أم لا؟ فقال: لا، ولا سبيل له على المشتري، ولكن يأخذ من البائع العشر أو نصف العشر طعاماً.

قال ابن القاسم رَحِمَهُ اللهُ: فإن لم يجد المُصَدِّق عند البائع شيئاً ووجد المُصَدِّق الطعام بعينه عند المشتري، أخذ المصدق منه الصدقة ورجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن.

قال سحنون رَحِمَهُ اللهُ: وقد قال بعض كبار أصحاب مالك: ليس على المشتري شيء لأن البائع كان البيع له جائزاً وهو عندي أحسن^(١).

فالأصل في الزكاة أن تؤخذ من البائع ما دام عنده ما تؤخذ منه، أما إن ضاع عين المال الذي تجب فيه الزكاة؛ ووُجد عند المشتري؛ أخذ من المشتري، ورجع هو [المشتري] على البائع.

وفي مسألة أخرى في المدونة في باب: الرجل يجد نخله أو يحصد زرعه قبل أن يأتيه المُصَدِّق ثم يتلف: «قلت: أرايت النخل يجد

(١) المدونة الكبرى لمالك، ج ١ ص ٤٦٢ في زكاة الزرع.

﴿قَوْلُ الشَّرْحِ الْمَكِّيِّ لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

الرجل منها خمسة أوسق فصاعداً، أو الأرض يرفع منها، خمسة أوسق من الحبّ فصاعداً، فضاع نصف ذلك أو جميعه قبل أن يأتي المصدق؟ قال: سألت مالكا عنها، فقال: ذلك في ضمانه حتى يؤديه وإن تلف، ولا يضع عنه التلف شيئاً مما وجب عليه إذا كان قد جدّه وأدخله منزله أو حصده فأدخله منزله»^(١).

وهذا الذي أخذت به لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م في مادتها [٢٦-٣، أ] ونصّها: «يجوز للأمين العام أو من ينوب عنه أو من يفوضه: إلزام كل شخص يؤول أو ينقل إليه أي مال أن يدفع الزكاة المستحقة عن ذلك المال إذا لم يتم تسديدها بواسطة البائع، إذا نص على ذلك في عقد البيع أو جرى به العرف».

وهو المنصوص عليه في قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة [٢٦-٢]: «تحصل الزكاة من المشتري أو الموهوب له أو الوارث إذا وقع البيع أو الهبة أو الموت...»^(٢).

وشرط الإحالة كما جاء في نصّ اللائحة أحد ثلاثة:

(١) المدونة الكبرى ج ١ ص ٤٦٠.

(٢) قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م، ص ١٩ تحصيل زكاة الزروع.

القَوْلُ الشَّرْعِيُّ لِحَقِّ الْفَقْرِ الزَّكَاةُ فِي السُّؤَالِ

١- إما أن تكون الإحالة منصوفاً عليه في عقد البيع ..

٢- وإما أن يُعرف رضا المشتري بقبول ذلك، بأية قرينة من القرائن الدالة على رضاه، كأن يدفع زكاة ما اشتراه دون اعتراض، أو مبادرته إلى جابي الزكاة لدفعها، أو إبداء معرفته بذلك، أو تصريحه برضاه، ونحو ذلك. فإن اعترض أو أبى، عُرف عدم رضاه، فيعامل بالأصل في إلزام البائع بالزكاة.

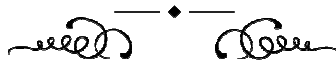
٣- وإما أن يجري العرف بذلك بين المتبايعين.

وفي بلادنا جرى العرف بإحالة الزكاة على المشتري في غالب أحوال المتبايعين، والمشتري في الغالب يعرف أنه سيؤدي زكاة ما اشتراه، وأن تسجيل وتوثيق ما اشتراه في ملكه يتطلب دفع زكاته.

٢- مسألة: الاحتياط لحق الفقراء في مال الأغنياء:

والأولى دائماً بذل الوسع والجهد في مراعاة الحقوق، فيعطى كل ذي حق حقه، ومال الزكاة متعلق بحقين: حق صاحب المال، وحق مستحقه من الفقراء والمساكين وأصحاب الصدقات.

وعلى أن الفقراء لرب المال كالشركاء، فلا بد من الاحتياط لحقهم في شركة المال، وحقهم متعلق بمقدار الزكاة في ماله، وهذا



القواعد الشرعية لحكم المسكين لفقر الزكاة في السنو وإن

المقدار قليل إلى نسبة مال صاحبه، والضرر الذي يخلق بأموال أرباب الأموال بسبب أخذ الزكاة منها ضعيف، بينما الضرر الذي يلحق بالفقراء في عدم الاحتياط لحقهم بئ، وعلى هذا يجب تغليب رعاية حقّ الفقير والمسكين على رعاية حق رب المال عند التعارض، ولأنه فوق ذلك يجمع بين حق الله تعالى وحق العبد، فكان أولى.

وعليه:

• لا تسقط الزكاة بدعوى الدين إلا إذا استغرق المال كله، أو النّصاب كله، ولم يكن له ما يقابل به الدين، ولو كان المقابل مالا غير زكوي، كعروض القنية.

• ولا تسقط الزكاة بسبب الدين المرجو التحصيل، وقاعدة المالكية رَحْمَهُمُ اللَّهُ: «إنما الزكاة في الديون المرتجاة». وفي المدونة، قال مالك رحمته الله: «لو أن رجلاً كانت له مائة دينار في يديه وعليه دين مائة دينار، وله مائة دينار ديناً؛ رأيت أن يزكي المائة الناضّة التي في يديه؛ ورأيت ما عليه من الدين في الدين الذي له، إن كان ديناً يرتجيه وهو على مليء» ^(١).

(١) المدونة الكبرى ج ١ ص ٣٨٢ وراجع: القواعد المستنبطة من المدونة ج ١ ص ٤٧١ القاعدة رقم ٧٨.

﴿قَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةِ الْمَالِيَّةِ لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

• ويخرّج على هذا: مطالبة الشركات والبنوك التي أخطأت في وعاء الزكاة ووُجدت لديها مطالبات زكوية لسنوات، فلا يجوز إسقاطها، بل يجب عليهم أدائها كاملة، ويجب على الدّيون تحصيلها دون تساهل.

والقاعدة في ذلك: ما نصّ عليه المالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ من أن: «إمكان الأداء شرطٌ في الوجوب، لذلك إذا تعذّر الأداء بسبب ولو كان سببه الضياع، تعلقت الزكاة بالذمة ولا تسقط»^(١)، ومن باب أوّلٍ إذا كان العذر الخطأ في تحديد الوعاء وحسابه، وهو الواقع في زكاة الشركات والبنوك.

والقاعدة في ذلك أيضاً: ما جاء عن فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن تعلق الزكاة بالمال تعلق استيفاء، يثبت في ذمة المال كتعلق الدين بالتركة، وهو اختيار ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وحسّنه ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في قواعده^(٢).

﴿القاعدة الثانية: الأصل في الجباية تصديق ربّ المال :﴾

الأصل في الزكاة أنها تجب على المسلم، وأنّ الذي عليه المبادرة بأدائه وإعطائه من تلقاء نفسه، والزكاة في الأصل محمولة لا مجلوبة،

(١) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الغرياني، ص ١٥٣ - ١٥٤.

(٢) قواعد ابن رجب الحنبلي، ص ١٨٧.

﴿قَوْلُ الشَّرِيعَةِ الْحَكِيمِ: لِفَقْرِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

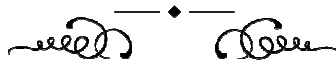
بمعنى أن لا ينتظر من وجبت عليه زكاة في ماله مجيء المصدق أو الجابي، بل يبادر ما استطاع فيخرج ما عليه، لأنَّه حقٌّ للغير من الآدميين، وحقوق الآدميين على المشاحة، ولأنَّه كذلك حقُّ الله، وحقُّ الله واجب الأداء على ما هو عليه في الحقيقة، والله عالمٌ مطَّلَعٌ على حقيقة ما أخرج، هل هو الذي عليه؛ أم غشَّ فيه؟.

ولذلك؛ فإنَّ غالب أرباب المال من المسلمين يحرصون على أداء ما يجب عليهم من الزكاة، وقلَّ منهم من يتهرَّب أو يتحايل.

وحقُّ الزكاة في المال متعلق بنوعين منه، مال ظاهر لا يخفى في الغالب، ومال باطن لا يظهر في الغالب، وبما أنَّ التدقيق والتحريَّ إنّما يحتاجه الجابي في المال الباطن غالباً، والمال الباطن كثيرٌ من الفقهاء ذهبوا إلى أنه مما يلي أمره أربابُ المال؛ ومعنى ذلك: حتى لو ترك الديوان الجباية فيه لجاز لهم ذلك على قول هذه الفئة من أهل الفقه.

ولهذا يؤخذ بهذه القاعدة الحكيمة في التعامل مع أرباب المال الباطن في جباية الزكاة.

وتظهر الحاجة إلى هذا الأصل اليوم في زكاة المغتربين، وكثيراً ما تتغيَّر أحوالهم من الملاءة إلى الحاجة ومن القدرة على أداء الزكاة إلى العجز والفقر والعوز، فكان مما يجب على العاملين على الزكاة وجباتهم أن يصدَّقوهم، وحقَّهم على هذا أن يصدَّقوا ما لم تظهر عليهم قرائن التهرَّب



﴿قَوْلُ الشَّرْعِيِّ الْمَكْنِي لِفَقْرِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

أو التحايل.

ومن مفسد الغفلة عن هذا الأصل: المبالغة في تدخّل الجباة لمعرفة التفاصيل الدقيقة لمكاسب وأموال أصحاب المال ومقاديرها وطرق كسبها، وأماكن إيداعها، ومجالات استثمارها، مما يعتبره التجار وأصحاب الأموال من الأسرار التجارية الخاصّة التي لا يحبّون كشفها لسواهم، فيَدْعُو هذا الإجراء من التدقيق المبالغ أرباب المال المكلفين بأداء الزكاة إلى التهرّب والتحايل لإخفاء كثير من هذه المطلوبات، فتضعف فيهم نيّة الأداء بصدق، وتهبط فيهم همّة التصدّق بصدق، وتدنو منهم رغبة المبادرة بإيفاء حقّ الزكاة للديوان، وربما تسبّب ذلك في الإكثار من أحوال التهرّب والتحايل للامتناع عن إيتاء الزكاة.

وهذه مفسدة عظيمة يجب على أهل الديوان التنبّه لها، أخذاً بهذه القاعدة^(١).

❖ القاعدة الثالثة:

الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل:

العامل على الزكاة إنّما يتخيّر بين أخذ الزكاة من أصل المال، وبين أخذها من بدل أو أخذها قيمة، ولكن لا اعتباطاً، ولا محاباةً

(١) راجع: بحثنا: الاجتهاد الزكوي مشروعيته وقواعده ومؤسساته، ص ٢٤ - ٢٦.

﴿قَوْلُ الشَّرِيعَةِ الْحَكِيمِ لِفَقْرِ الزَّكَاةِ فِي السُّؤَالِ﴾

لصاحب المال ، ولا تضيقاً عليه في ماله ، وإنما يكون التخيّر بين الأصل والبدل أو القيمة بمعيار مهمّ هو : « أن يكون في ذلك تحقيقُ التيسير على رب المال وانتفاع المستحقين » ، وذلك واضحٌ بيّن من تصرف الصحابي الفقيه معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال لأهل اليمن : « إيتوني بخميس أو لبس آخذه منكم من الصدقة مكان الذرة والشعر ، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة »^(١).

فتراه رضوان الله عليه يبني تصرفه في أخذ البديل في الزكاة بالمعيار الشرعي الحكيم القائم على الأمرين : التيسير على أرباب المال ، ونفع المستحقين من الفقراء والمساكين.

يقول ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ مَوْجِهاً حَكَمَ معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لأن المقصود دفع حاجة الفقراء ، ولا يختلف ذلك باختلاف صور الأموال إذا حصلت القيمة »^(٢).

ويتخرج على هذه القاعدة :

١- اعتماد الخرص في الزكاة عند تعذر الكيل ..

(١) سنن البيهقي الكبرى ج ٤ ص ١٣ باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ، برقم ٧١٦٤.

(٢) المبدع لابن مفلح ، ج ٢ ص ٣٢٥ .

﴿قَوْلُ الشَّارِعِ فِي الْقِيَمَةِ الْكَبْرِ لِقَوْلِهِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ إِنَّ﴾

٢- اللُّجُوءُ إِلَى أَخْذِ الْقِيَمَةِ فِي الزَّرْعِ الَّتِي لَا تُكَالُ وَلَا تُوزَنُ،
فِيؤْخَذُ مَا قِيَمَتُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا يَكَالُ أَوْ يوزَنُ. حَسَبِ
المادة [٢٤ - ٢] من قانون الزكاة.

٣- أَخْذُ الْقِيَمَةِ فِي زَكَاةِ الْمُنْتَجَاتِ الْغَايَةِ عِنْدَ قَطْعِهَا إِذَا تَغَيَّرَ
الْمُنْتَجُ إِلَى كَتَلٍ خَشْيِيَّةٍ أَوْ صَارَ فَحْمًا بِمَعَامِلَتِهِ مُعَامِلَةَ عُرُوضِ التَّجَارَةِ،
كَمَا فِي الْمَادَّةِ [٢٧ - ٢] مِنَ الْقَانُونِ.

وَيُرَى الشَّافِعِيَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الْقِيَمَةَ فِي الزَّكَاةِ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ
مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: زَكَاةُ التَّجَارَةِ.

وَالثَّانِي: الْجَبْرَانِ.

وَالثَّلَاثُ: إِذَا وَجَدَ فِي مَائَتَيْنِ مِنَ الْإِبِلِ: الْحَقَاقِ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ،
فَاعْتَقَدَ السَّاعِي أَنَّ الْأَغْبَطَ: الْحَقَاقِ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يَقْصُرْ وَلَا دَلَّسَ
الْمَالِكُ وَقَعَ الْمَوْقِعَ وَجَبَرَ التَّفَاوُتَ بِالنَّقْدِ.

الرَّابِعُ: إِذَا عَجَلَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعَ وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ فَلَهُ صَرْفُهَا
بِلَا إِذْنٍ جَدِيدٍ^(١).

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِلْسِّيُوطِيِّ، ص ٤٤٤.

❖ القاعدة الرَّابِعَةُ: لَا ثِنْيَ فِي الصَّدَقَةِ :

هذه القاعدة في الأصل نصُّ نبويٍّ أورده ابن سلام في كتاب الأموال بسنده إلى فاطمة بنت الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا ثِنْيَ فِي الصَّدَقَةِ)^(١) .. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بالألف المدودة: (لَا ثِنْيًا فِي الصَّدَقَةِ)^(٢).

وهذه القاعدة معمولٌ بها عند الحنفية، وقد نقلوا عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ: « الثَّنْيُ حَرَامٌ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لَا ثِنْيَ فِي الصَّدَقَةِ) »^(٣).

ومعناه عندهم: أخذ الصدقة مرتين في العام من مال واحد، إلا في حال اختلاف المالك والحوال والمال^(٤).

ومثال الثَّنْيِ عندهم: أَنَّ رجلاً له خمسٌ من الإبل السائمة ومائتا درهم، فتمّ الحول على السائمة وزكّاها، ثم باعها بدرهم، ثم تمّ

(١) الأموال لابن سلام، ج ٢ ص ٣٥٣، حديث رقم ٧٨١.

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف بالآثار، برقم ١٠٨٣٧، ج ٣ ص ٢١٨.

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي، ج ١ ص ٢٧٨.

(٤) راجع: بدائع الصنائع، ج ٢ ص ١٤، حاشية ابن عابدين، ج ٥ ص ٧.

القَوْلُ الشَّرْعِيُّ الْحَكِيمُ لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ

حول الدراهم، يُضَمُّ الثمن إلى الدراهم التي عنده، ويزكي الكل عندهما، وعند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستأنف لها حولٌ على حدة ^(١).

فيظهر أن الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ توسعوا في تطبيق هذه القاعدة.

ونرى الشافعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ قد أخذوا بهذه القاعدة ومنعوا الثنى في الصدقة، ولكنهم استثنوها في ثلاث مسائل، جوّزوا فيهن اجتماع زكاتين في المال:

المسألة الأولى: عبد التجارة، تجب فيه زكاة التجارة وزكاة الفطر.

والمسألة الثانية: نخل التجارة، تخرج زكاة الثمرة وزكاة الجذع ونحوه بالقيمة..

والمسألة الثالثة: من اقترض نصاباً فأقام عنده حولاً، عليه زكاته وعلى مالكيه، ومثله اللقطة إذا تملكها حولاً ^(٢).

والواضح أن الثنى لا يكون ولا يتحقق إلا بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يؤخذ الزكاة من مال واحد، وهذا يعني أن المال إذا تغير أو اختلف لم يكن هناك ثنى.

(١) تحفة الفقهاء نفسه ص ٢٧٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٤٤.

القَوْلُ الشَّرْعِيُّ الْمَكْتُمُ لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّودَانِ

والشرط الثاني: أن يكون هناك حولٌ واحد، فإن كان هناك حولان فلا ثنى أيضاً..

والشرط الثالث: أن يكون المالك واحداً، فإن تعدد الملاك جاز الأخذ من كلٍّ.

والشرط الرابع: أن يكون سبب وجوب الزكاة واحداً، فإذا تعدّد السبب انتفى الثنى^(١).

وفقه الزكاة في السودان أخذ بهذه القاعدة وأعملها، ونصّ قانون الزكاة على اعتبارها، وذلك في المادة [١٦- أ، ب] حيث قيّدت المادة في البند أخذ الزكاة بعبارة: «مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة». وفي البند [ب] نصّت على أخذ الزكاة من كل شخصٍ: «غير سوداني مسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه ويملك مالا في السودان تجب فيه الزكاة ما لم يكن ملزماً بموجب قانون بلده بدفع الزكاة

(١) استنبطت هذه الشروط الأربعة من كلام الفقهاء ومن تطبيقاتهم، ويراجع: بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٤، وقد قال: إلا أن الأخذ حال اختلاف المالك والحول... قال: وههنا لم يوجد اختلاف المال والحول ولا شك فيه اهـ، والشك عندهم عامل مهم في اعتبار الثنى ويفسر للثنى. وينظر: تحفة الفقهاء ج ١ ص ٢٧٨، وتبيين الحقائق شرح كنز

الدقائق ج ٣ ص ٣٣٩، وج ٣ ص ٣٤١، وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٧.

﴿قَوْلُ الشَّرْعِيِّ الْحَكِيمِ: لِقَبْلِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ أَنْ﴾

ودفعها فعلاً. أو كان إعفاؤه قد تم بموجب اتفاقية لمنع الازدواج في دفع الزكاة».

والمقصود بالازدواج في دفع الزكاة حتى لا يكون ثنى في الصدقة.

وقد أصدرت لجنة الفتوى بالديوان فتواها بأخذ الزكاة من قصب السكر وأخذها من نتاج قصب السكر، ولكن تؤخذ الزكاة من قصب السكر لأنه من الزروع، وتؤخذ من السكر المصنع من القصب باعتباره عروض تجارة.

وهنا اختلف الوعاء والمال وسبب الوجوب، فالمال في الأول قصب، وفي الثاني سكر، والسبب في الأول كونه زكاة زروع، وفي الثاني كونه عروض تجارة.

ولذلك قالت الفتوى رقم (١/١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢) بتاريخ ٩ صفر ١٤٢٣هـ ٢١ أبريل ٢٠٠٢ م: «وليس في هذا ثنى (ازدواجية) في أخذ الزكاة، لأن الثنى الممنوع هو أخذ الزكاة في السنة مرتين لسبب واحد»^(١).

(١) راجع الفتوى في فتاوى ديوان الزكاة، ص ١١١، سلسلة إصدارات الزكاة رقم ٢٩.

﴿قَوْلُ الشَّرْحِ مَعْلُومٌ لِمَنْ لَفَّقَهُ الرَّكَّازُ فِي السُّنُونِ﴾

وإن كنت لم أفهم المقصود مما ورد في آخر الفتوى وهو قولهم:
«وليس فيه غبن على الشركة، لأنّ المبلغ الذي تُؤخذ زكاةً عن
قصب السكر؛ سيُحسب من مصروفات الشركة» اهـ.

﴿القاعدة الخامسة: ما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول:﴾

هذه القاعدة ذكرها ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ في إحكام
الأحكام^(١)، ووجهها: أنّ مقصود الحول تحقّق النماء، والنماء موجب
الزكاة، إذ حقيقة الحول أنّه مدّة مضروبةٌ لتحصيل النماء، فإذا حصل
النماء من غير الحاجة إلى تلك المدّة؛ فقد حصل المقصود الموجب
للزكاة، فلا معنى عندئذٍ في اعتبار الحول، والحول ليس أمراً مقصوداً
لذاته، بل هو مما قُصد لغيره، فهو إنما جُعِلَ لتمكين المال من أسباب
النماء.

وعلى هذه القاعدة خُرجتُ:

١- زكاة الرّكاز، لأنّ الرّكاز يحصل جملة من غير كدٍّ ولا تعب.
والنماء فيه متكامل فوجبت فيه الزكاة من غير حولان الحول، وبذلك
جاءت المادة [٢٣] من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م، ونصّها: «تجب

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ج ١ ص ٣٨٠.

﴿قَوْلُ الشَّرِيعَةِ الْحَكِيمِ لِفَقْرِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

الزكاة في الركاز ويكون مقدارها الخمس، وتخرج عند الحصول عليه.

٢- زكاة ما استفيد من غنمة..

٣- زكاة المعشرات..

وهذه الثلاثة، تحصل جملة واحدة لا شيئاً فشيئاً. وهو مذهب الشافعية، بل نفى ابن دقيق العيد الخلاف فيها عند الشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١).

٤- فيقاس عليها، بجامع استفادتها جملة لا شيئاً فشيئاً: سائر أنواع المال المستفاد، كالرواتب، والأجور، والمكافآت، والمعاشات، وأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف، حسب المادة [٣٥ / ١- أ، ب].

وقد نصّ القانون على زكاة أرباح المهن والحرف فور قبضها، وذلك في المادة [٣٥ / ١- أ - ب] «تجب الزكاة:

أ- في جملة رواتب العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى وفي أجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم.

ب - في أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف، وذلك عند

(١) إحكام الأحكام نفسه.

﴿قَوْلُ الشَّرْحِ الْمَكْتُمِ لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

قبضها، إذا بلغت النصاب، وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية لهم». ونصّت لائحة الزكاة لسنة ١٩٩٣م على عدم اشتراط الحول في المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات، وذلك في المادة [١١-٤] ونصّها: «لا يشترط حولان الحول بالنسبة لزكاة المرتبات، وتضمّ دفعات الدخل خلال العام، فإذا بلغت النصاب خضعت للزكاة». والأوّل من ذلك؛ ما تحقّق فيه النماء في مدة الحول وقبل حولانه، فلا يعتبر في ذلك الحول، بل يزكّى مع أصله الذي نما فيه أو منه، لأنّه بتحقيق النماء فلا يحتاج إلى سببه حتى يُتَظَرَّ به الحول، إذ الحول إنّما اعتُبر ليحصل بانتظاره النماء، فلما حصل النماء بدونه سقط اعتباره. وهذه القاعدة في أصلها مبنية على قول كثير من فقهاء الصحابة ومن التابعين رضوان الله عليهم حيث كانوا يرون وجوب تزكية المال المستفاد في حين استفادته^(١).

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرجل يستفيد المال؟ قال: «يزكّيه يوم يستفيده»^(٢).

(١) راجع: فقه الزكاة، للقرضاوي، ج ١ ص ٤٩٩ وما بعدها، زكاة المال المستفاد تجربة السودان، د. صديق أحمد عبد الرحيم، ص ١٢٠ وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال برقم ١١٣٢.



﴿قَوْلُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْكَلْبِيِّ لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّنَنِ﴾

وقال هبيرة بن يريم رضي الله عنه: «كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يعطينا العطاء في زُبُلٍ صغار ثم يأخذ منه الزكاة»^(١). والزُبُل جمع زبيل والزبيل هو القُفَّة.

وعن ابن شهاب رحمه الله قال: «أول من أخذ من الأُعطية الزكاة معاوية رضي الله عنه»^(٢).

وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله إذا أعطى الرجل عُمالته أخذ منها الزكاة، وإذا ردَّ المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأُعطية إذا خرجت لأصحابها^(٣).

وهو قول الزهري والحسن البصري ومكحول وأحمد بن حنبل رحمهم الله^(٤).

ومن قواعد المالكية في الباب: «الترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها، وكأنها فيها قبل كالعدم، أو يقدر أنها لم تنزل

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، برقم ٢٤٣٠، والأموال لأبي عبيد، برقم

١١٢٨.

(٢) البيهقي في معرفة السنن والآثار، برقم ٢٤٢٩.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال، برقم ٩٠٩.

(٤) انظر فقه الزكاة للقرضاوي، ج ١ ص ٥٠٣.

قواعد الشريعة المالكية لفقه الزكاة في السنو وإن

حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها واستند الحكم إليها»^(١).

وفي إعداد المهج شارحاً للقاعدة التي نظمها صاحب المنهج في قواعد الفقه المالكي:

وهل يُراعى مترقبٌ وقع * يومئذٍ أو قهقري إذا رجع
لسبب الحكم كمتعق ومن * ربح أو أمضى لبيع اعلمن

قال: «أي هل يعتبر في الأحكام يوم وقوعها لا قبل الوقوع لكونه كان معدوماً حساً فكذلك حكماً؟.. أم يرجع وقوع الأحكام إلى وقوع سبب الحكم، فيقدر ابتداء وقوعه من حيثئذ مراعاة للسبب؟»^(٢).

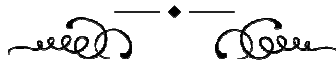
ومن تطبيقاتهم على القاعدة:

- من ربح شيئاً هل يقدر الربح مع أصله في الحول؟ أو يقدر يوم الشراء بالنسبة إلى الزكاة؟.

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، النشرسي، ص ٧٩ قاعدة رقم ٣٥.

(٢) إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، للشنتي، ص ٩٧

بتصرف يسير.



﴿قَوْلُ الشَّرِيعَةِ الْمَالِكِيِّ لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

قال في المدونة: «قلت: أرأيت لو أن رجلا له ثلاثون من الغنم توالدت قبل أن يأتيه المصدق بيوم، فصارت أربعين أترى أن يزكيها عليه الساعي أم لا؟» .

فقال "أي مالك رَحْمَةُ اللَّهِ": يزكيها عليه، لأنها قد صارت أربعين حين أتاه.

قلت "القائل: ابن القاسم رَحْمَةُ اللَّهِ": ولم! وقد كان أصلها غير نصاب؟.

فقال "مالك": لأنها توالدت، فإذا توالدت؛ فأولادها منها، فلا بدّ من الزكاة، وإن كانت غير نصاب، لأنها لما زادت بالأولاد؛ كانت كالنصاب. وهو قول مالك»^(١).

فنرى مالكا رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى يعدّ المولودات مع الأمهات فيجعل منهن جميعاً نصاباً، ويوجب الزكاة فيها، دون اعتبار للحول، إذ هي لم تحلّ عليها الحول.

هذا في زكاة الغنم.

وكذلك قال في الدنانير.

(١) المدونة الكبرى لمالك، ج ١ ص ٤٢٧.

القواعد الشرعية لحكم الفقير الزكاة في السنو وإن

قال في المدونة: « قلت: أرأيت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير، فيتجر فيها، فتصير عشرين ديناراً بربحها قبل الحول بيومين، أيزكيها إذا حال الحول؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ وليس أصل الدنانير نصاباً؟ قال: لأن ربح الدنانير ههنا من المال بمنزلة غذاء الغنم منها التي ولدتها، ولم يكن أصلها نصاباً، فوجبت فيها الزكاة بالولادة، فكذلك هذه الدنانير تجب فيها الزكاة بالربح فيها » اهـ^(١).

إذن ما تكامل وتحقق فيه النماء فلا يعتبر فيه الحول، والمترقيات إذا وقعت؛ فإنه يقدر وجودها من حيث وجدت أسبابها التي أثمرت أحكامها^(٢).

والمعنى واحد.

وعد الإمام السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ ما لا يعتبر في زكاته الحول فجعلها سبعة أشياء، هي: « زكاة الزروع والثمار، والمعدن، والركاز، والفطر، وزيادة الربح في التجارة، والسخال، إذا ماتت أمهاتها أو

(١) المدونة الكبرى كتاب الزكاة الأول في زكاة الذهب والورق، ج ١ ص ٣٤٨.

(٢) راجع: القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، ج ١ ص ٤٦٨ - ٤٧١، إعداد

المهج، ص ٦١ - ٦٢، إيضاح المسالك، ص ٧٩ - ٨٠.



كملت النصاب»^(١).

والأصل عند الحنفية رَحْمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّ الحَوْلَ الموجود في حقِّ الأصل، كالموجود في حق التبع، فكلُّ مستفادٍ هو تبعٌ للأصل، تجب فيه الزكاة.

وشروطه: إذا كان من جنس الأصل، وكان حاصلًا بسبب التفرّع والاسترباح، فيضمُّ بالإجماع، كالأولاد والأرباح، لأنه تابع للأصول حقيقة.

ووجه ذلك عندهم كما يقول السمرقندي رَحْمَهُمُ اللَّهُ: «أَنَّ الأصل يتكثّر به ويزداد، والزيادة تبعٌ للمزيد عليه، فاعتبرنا جهة التبعية في حق الحَوْل، احتياطاً لوجوب الزكاة»^(٢).

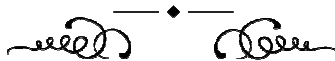
ومع ذلك لا يضم عندهم المستفاد إلى الأصل إلا إذا كان الأصل نصاباً^(٣).



(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٤٤٣.

(٢) تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ج ١ ص ٢٧٨.

(٣) المصدر السابق نفسه.





القسم الرابع

في القَوَاعِدِ الحَاكِمَةِ لِمَصَارِفِ الزَّكَاةِ



القسم الرابع

في

القواعد الحاكمة لمصارف الزكاة

والقواعد الشرعية الحاكمة لفقهِ الزكاة في باب المصارف كثيرة،
أظهرها في التي تحكم مسيرة فقهِ المصارف في ديوان الزكاة في السودان ما
يلي:

❖ القاعدة الأولى: تصرف والي الزكاة منوطٌ بالمصلحة:

هذه القاعدة لا يختلف معناها عن القاعدة المشهورة: «تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة»^(١) إلا أنها خاصّة بتصرف من ولاه الإمام على الزكاة في صرفها على المستحقين. وكلّها مأخوذة من خبر البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إننى أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم»^(٢).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٢١. الأشباه والنظائر لابن نجيم بشرح غمز عيون البصائر للحموي، ج ١ ص ٣٦٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٦ ص ٣٥٤، وفي معرفة السنن والآثار برقم

﴿قَوْلُ الشَّرِيعَةِ الْحَكِيمِ لِفَقْرِ الرِّكَازِ فِي السُّنُونِ﴾

وأخذ بذلك زياداً لما بعث أبا بردة بن أبي موسى رحمه الله تعالى على بعض الصدقات قال له: «إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم»، ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، ولا تأتين على شغار إلا رددته، ولا امرأة عضلها وليها فتبرح زائلة العطن حتى تزوجها في الأكفاء من قومها^(١).

وقد جاء نص الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ للقاعدة بعبارة: «وَمَنْزِلَةُ الْوَالِي مِنَ الرَّعِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ»^(٢).

ولذلك يجب أن «يتصرف الولاية ونوابهم.. من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب

٤١٩٦ ج ١١ ص ١١٤.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ج ٢ ص ١٠٦، برقم ٥٦٠.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري، ج ٣ ص ٢٨٩، وانظر: أشباه

السيوطي ص ١٢١.



﴿قَوْلُ الشَّرِيعَةِ الْحَكِيمِ: لِفَقْرِ الرِّكَاءِ فِي السُّورَةِ﴾

تخيرهم في حقوق أنفسهم، مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]،

وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه^(١).

ويقول الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ: «اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها.. لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (من ولي من أمور أمتي شيئاً ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح، فالجنة عليه حرام)»^(٢).

(١) العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ج ٢ ص ٢٥٢.

(٢) الفروق للقرافي، ج ٤ ص ١١٦٥ الفرق الثالث والعشرون والمائتان.

والحديث وجدتُ لفظه «أيها والي ولي شيئاً من أمر المسلمين، فلم ينصح لهم، ولم يجهد لهم نصحه وجهده لنفسه؛ كَبَّه اللهُ على وجهه يوم القيامة في النار» عند

﴿قَوْلُ الشَّرِيعَةِ الْحَكِيمِ: لُفْقَةُ الزَّكَاةِ فِي السُّورَاتِ﴾

وبهذا يكون تصرف والي الزكاة بما يحقق مصلحة أهل الزكاة من أرباب المال ومن أهل السهمان المستحقين، يراعي معاً مصلحة الدافعين المعطين للزكاة، ومصلحة الآخذين للزكاة، وكذلك مصلحة الزكاة شعيرة وعبادة تعظيماً لشأنها وترتيباً لأمرها وتورعاً في مالها. وهذا مقتضى العدل والاستقامة.

♦ فلا يتساهل في الجباية والأخذ وتتبع أموال الزكاة من مصادرها وأوعيتها وأصحابها، فلا يجوز له أن يعفو أحداً من زكاة وجبت عليه، ولا التقليل والخصم مما وجب من مال الزكاة ونحو ذلك، فذلك مفسدة في مال الزكاة وإضاعة لحق الله تعالى وحقوق أهل المصارف..

♦ ولا يعسر على أرباب المال والأغنياء ويشق عليهم بالمبالغة في

=الطبراني في المعجم الصغير برقم ٤٦٦، وبلفظ « ما من أمير يلي المسلمين ثم لا يجهد لهم، ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة » في مستخرج أبي عوانة برقم ٥٦٩٠، وبلفظ « ما من أمير استرعى رعية لم يحتط لهم ولم ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة » عند البيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ١٦٠. وأصله في الصحيحين، في البخاري برقم ٦٦١٨ بلفظ « ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة »، وفي صحيح مسلم برقم ٢٠٣ بلفظ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ».



﴿قَوْلُ الشَّرِيعَةِ الْحَكِيمِ لِفَقْرِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

التقدير بالأكثر واتهامهم والتوسع في كشف أسرارهم التجارية وغير ذلك، فذلك يحمل الكثيرين منهم لا سيما أصحاب القلوب الضعيفة من المؤمنين في بغض الطاعة أو التحايل لمنع الزكاة والتهرب من دفعها.

♦ ولا يتساهل في تمكين أهل السُّهُمان المستحقين للزكاة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولا يؤخر ما وجب لهم من الزكاة إلا لمصلحة أعلى وأعظم..

♦ ويحرم عليه إذا قسم الزكاة على الأصناف التفضيل بينهم، إذا تساوت الحاجات ^(١). أما عند تفاوت الحاجات فذاك حال آخر.

والمراد بوالى الزكاة ههنا ثلاثة: أمين عام الزكاة، والمجلس الأعلى لأمناء الزكاة، وأمناء الزكاة بالولايات.

وحتى يُنَاطَ تصرُّف هؤلاء بمصلحة الزكاة جبايةً، وبمصلحة مصارفها استحقاقاً وصرفاً؛ نصَّ القانون على حدود صلاحياتهم في المواد [٦-١٠، و١٤-١٥] من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م، كما فصّلت اللوائح ما لهم وما عليهم من تصرفات حتى لا تجنح

(١) أشباه السيوطي، ص ١٢١. وسيأتي تفصيل ذلك في القاعدة التالية.

اجتهاداتهم وتقديراتهم للمصالح والمفاسد.

﴿القاعدة الثانية:﴾

استحقاق الزكاة هل سببه الحاجة أم الحق؟:

وعبارة القاعدة تُنبئ بالخلاف بين الفقهاء في سبب استحقاق الزكاة، وما تنبئ عليه المصارف الزكوية، فمنهم من يرى أنه الحق، ومنهم من يرى أنه الحاجة.

والاتجاه الغالب للفقهاء أن سبب استحقاق الزكاة هو الحاجة، وهو اتجاه جماهير الحنفية والمالكية والحنابلة وجمع كبير من الشافعية ..

— فقد نصَّ الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ الْكَاسَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ:
«سبب الاستحقاق في الكل الحاجة، إلا العاملين عليها، فإنهم مع غناهم يستحقون»^(١).

— ونصَّ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْمُوطَأِ: «فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ أَوْ ثَرُ ذَلِكَ الصَّنْفِ بِقَدَرِ مَا يَرَى الْوَالِي، وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصَّنْفِ الْآخِرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ فَيُؤْثِرُ أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حَيْثَمَا كَانَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا أَدْرَكَتْ

(١) بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٤٣.

﴿قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْحَكِيمِ: لِفَقْرِ الرَّكَاةِ فِي السُّنُورِ﴾

من أَرْضَى من أهل العلم^(١).

— والحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذكروا في أكثر من موضع أن سبب الاستحقاق هو الحاجة، مفسرين الفقر به مستدلين بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ اللَّهُ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]. أي المحتاجون إليه، حتى ذهبوا إلى أن الغني إذا كان محتاجاً حلت له الصدقة. ويرى ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ منهم أن السبب هو سدّ خلة المسلمين، ويرى ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه الحاجة أو منفعة المسلمين^(٢).

— والإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ينصّ على ذلك في كتاب الأمّ حيث يقول: «فأهل السُّهُمان يجمعهم أنهم أهل حاجة إلى ما لهم منها كلهم وأسباب حاجاتهم مختلفة وكذلك أسباب استحقاقهم بمعان مختلفة يجمعها الحاجة ويفرق بينها صفاتها»^(٣).

والاتجاه الثاني للإمام ابن حزم الظاهري رَحِمَهُ اللَّهُ حيث يرى

(١) الموطأ لمالك، بشرح الزرقاني، ج ٢ ص ١٢٥، الاستذكار لابن عبد البر ج ٩ ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٢٠-٥٢٤، كشف القناع للبهوتي، ج ٢ ص ٢٧٠ وما بعدها. مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ٤٠، زاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص ٨.

(٣) كتاب الأم للشافعي، ج ٢ ص ٨٣، وراجع: فتح الباري للحافظ ابن حجر، ج ٣ ص ٤٠٠.



﴿قَوْلُ الشَّارِحِ الْمَكِّيِّ لِفَقْرِ الزَّكَاةِ فِي السُّنَنِ﴾

التسوية بين المصارف لأن الزكاة حق لكل واحد منهم. وقد وافق بهذا قولاً للشافعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١).

ويمكن الجمع بين الاتجاهين والقولين، ليقال: إذا تساوا في الحاجة وجبت التسوية بينهم، ولا يجوز المفاضلة عندئذٍ بحال، أخذاً بكون الاستحقاق سببه الحق، وإذا تفاوتت الحاجات بين مصرف ومصرف ومستحق وآخر؛ فالصرف حيث قامت الحاجة بما يدفعها ويسدّ الخلة.

وهذا قول السيوطي وابن نجيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ في أشباههما وقد قالاً: «إذا قسّم الإمام الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات».

فجاء في غمز عيون البصائر: «والرأي للإمام من تفضيل وتسوية، من غير أن يميل في ذلك إلى هوى»^(٢).

ومع ذلك أعطت لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م في مادتها [٢٨-٣]

(١) راجع: المحلى بالآثار لابن حزم، ج ٤ ص ٢٨٤، المجموع شرح المذهب ج ٦ ص ١٧٢.

(٢) راجع: أشباه السيوطي ص ١٢١، وأشباه ابن نجيم بشرح غمز عيون البصائر ج ١ ص ٣٧٠-٣٧١.

﴿قَوْلُ الشَّرِيعَةِ الْحَكِيمِ: لِفَقْرِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ﴾

الخيار للديون أن يوزَّع الأموال على المصارف الزكوية بين التسوية والمفاضلة، فنصّت: «توزَّع الأموال على المصارف وفقاً لما يحدّده المجلس وذلك بأحد الخيارين الآتين:

أ- نسب مئوية وهي ١٢.٥٪ للمصرف الواحد.

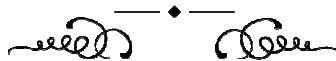
ب - المفاضلة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وفقاً للحاجة وأولويات الصرف مع عدم المساس بحقوق الفقراء والمساكين».

وهذا القيد للتوافق مع نص القانون لسنة ٢٠٠١م في مادته [٢-٣٨]: «لا يجوز المساس بنصيب الفقراء والمساكين وتحويله إلى مصرف آخر ..».

﴿القاعدة الثالثة: الأصل في الإعطاء الإغناء لا الإعانة:﴾

والمراد بهذه القاعدة أنّ الأصل الذي يُبدأ به، والغالب الذي ينبغي أن يكون عليه الصرف لمال الزكاة على المستحقين وأهل السهمان؛ تحقيقُ الكفاية والغنى للمستحقين بما يُعطون من الزكاة، لإخراجهم من دائرة الفقر والمسكنة والحاجة والعوز ما استطيع إلى ذلك.

والإغناء بالإعطاء من الزكاة هو المعيار الذي رآه الجمهور من



﴿قَوْلُ الشَّرِيعَةِ الْحَكِيمِ لِفَقْرِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ﴾

الفقهاء: مالك، والشافعي، وأحمد وأبو ثور، وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١).

— وهو قولُ أمير المؤمنين عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفعلُهُ، فقد قال: «إِذَا أُعْطِيتُمْ فَأَغْنُوا»^(٢). وَرُويَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جُمِعَ صَدَقَاتُ الْمَوَاشِي مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؛ نَظَرَ مِنْهَا مَا كَانَ مَنِيحَةَ اللَّبَنِ فَيُعْطِيهَا لِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ عَلَى قَدَرِ مَا يَكْفِيهِمْ، وَأَنَّهُ كَانَ يُعْطِي مِنْهَا الْعَشْرَةَ لِلْبَيْتِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ: «عُطِيَةٌ تَكْفِي خَيْرٌ مِنْ عَطِيَّةٍ لَا تَكْفِي»^(٣).

— وهو فعلُ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ أَتَى بِصَدَقَةٍ فَبَعَثَهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ^(٤).

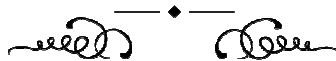
وإن اختلف الفقهاء في تحديد الكفاية والغنى ومتى يتحقق

(١) راجع: المهذب مع المجموع، ج ٦ ص ١٧٦، ١٨٣، المغني لابن قدامة، ج ٢ ص ٥٢٩
فقرة ١٧٩٤، المنتقى بشرح الموطأ، للباجي، ج ٢ ص ١٥٥، الشرح الصغير
للدردير، ج ١ ص ٦٦٥، فقه الزكاة للقرضاوي، ج ٢ ص ٥٥٤ نقلاً عن معالم السنن
ج ٢ ص ٢٢٧.

(٢) الأموال، لأبي عبيد، ص ٥٢٥ برقم ١٧٨١.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٢ ص ٤٦.

(٤) المصدر نفسه.



القَوْلُ الْإِسْرَافِيَّةُ الْكَبِيرُ لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ

الإغناء؟! ؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إنَّ الكفاية المتبعة والغنى المقصود هو كفاية اليوم والليلة وهو رأي الحنفية، مستدلين بحديث سهل بن الحنظلية أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: (من سأل وعنده ما يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ) قالوا: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: (قدر ما يغدِّيه ويعشِّيه)^(١).

القول الثاني:

إنَّ الكفاية المقصودة والغنى المراد هو كفاية السنة كلها، وهو رأي المالكية إذ الفقير عندهم هو من لا يملك قوت عامه أو من يملك شيئاً لا يكفيه عامه^(٢).

وهو أيضاً قول بعض الشافعية كالبعوي والغزالي وأبي العباس

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٦٢٩ .

(٢) ينظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ج ١ ص ٦٥٧-٦٥٨، حاشية الدسوقي ج ١

ص ٤٩٤، مشروع الفقه المالكي بالدليل باب الزكاة من كتاب الشرح الصغير د.

بدوي عبد الصمد وآخرون، سلسلة الدراسات الفقهية [٦] ص ٢٥٣.



﴿قَوْلُ الشَّرْحِ مَلِكٍ لِفَقْرِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

ابن القاص رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١)، مستدلّين بالقياس على حديث ابن عمر رضي الله عنهما في زكاة الفطر مرفوعاً إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ)^(٢) فقالوا: «الأمر للوجوب، ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد، وسبب وجوبها الفطر، بدليل إضافتها إليه، وزكاة المال سببها ملك النصاب، والمقصود: إغناء الفقير بها في الحول كله، فجاز إخراجها في جميعه، وهذه المقصود منها في وقت مخصوص، فلم يجز تقديمها قبل الوقت»^(٣).

القول الثالث:

إِنَّ الْغِنَى وَالْكَفَايَةَ الْمَعْتَبَرَةَ هِيَ مَا يَدْفَعُ حَاجَتَهُ بِالْكَلِيَّةِ، وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ، جَاءَ فِي الْمَهْذَبِ لِلشَّيْزَانِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «الْفَقِيرُ هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا تَزُولُ بِهِ حَاجَتُهُ مِنْ أَدَاةٍ يَعْمَلُ بِهَا؛ إِنْ كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ، أَوْ بَضَاعَةٌ يَتَجَرَّ فِيهَا؛ حَتَّى لَوْ احتاجَ إِلَى

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ج ٦ ص ١٨١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ص ١٧٥، والدارقطني في السنن برقم ٢١٥٧ ج ٥

ص ٣٩١، وابن زنجويه في الأموال برقم ١٩٦١.

(٣) راجع: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المباركفوري، ج ٦ ص ٢٠٧.



﴿قَوْلُ الشَّرِيعَةِ الْحَكِيمِ: لِفَقْرِ الزَّكَاةِ فِي السُّوَدَانِ﴾

مالٍ كثيرٍ للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيه؛ وَجَبَ أَنْ يُدْفَعَ إليه»^(١).

وفقه الزكاة في السودان قام على رعاية الفقراء والمساكين بالأميرين معاً، الإغناء ما قدّر ولاية أمر الزكاة ذلك، أو الإعانة إن لم يطمئنوا إلى خروج الفقير بإغنائه عن دائرة الفقر إلا فترة قليلة، ثم يعود طالباً للزكاة، فلا معنى حينئذٍ لإعطائه ما يغنيه حيناً ولا يخرجّه عن الفقر والمقصود بالإغناء إخراجّه من الفقر ليكون معطياً للزكاة لا آخذاً لها.

وقد نصّ قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م في المادة [٣٠ - ي، ك]، ولسنة ٢٠٠١م في المادة [٦ - ك]: «العمل على تمليك الفقراء والمساكين وسائل للتكسب ما أمكن حتى يستغنوا عن الزكاة». وفي المادة [٣٠ - ك] لقانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م: «وضع خطة طويلة الأمد للقضاء على الفقر...».

ومع ذلك؛ يعمل الديوان على الدوام في صرف ما يعين الفقراء في تخفيف وطأة الفقر وما يدفع حاجاتهم اليومية، أو الشهرية، أو

(١) المذهب للشيرازي مع المجموع للنووي، ج ٦ ص ١٧٦.

﴿قَوْلُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَقْرِ الزَّكَاةُ فِي السُّوَدَانِ﴾

العلاجية، أو غير ذلك، إعانة لا إغناء، إلى جانب إقامة المشروعات الإنتاجية وتمليكها للفقراء، وتمليكهم وسائل التكسب والإنتاج المختلفة إغناء لهم ليخرجوا عن دائرة طالبي الزكاة إلى دائرة دافعي الزكاة، حيث خصص الديوان ١٧.٥٪ من الحصيلة في ميزانية ١٩٩٩م لتمليك وسائل الإنتاج.. كما أقام الديوان مشروعات الإنتاج الجماعية كمشغل الملابس الجاهزة بمدينة عطبرة الذي يعمل به (٢٠٠) أسرة فقيرة حولهم من أسرة متلقية للزكاة إلى أسرة عاملة مولدة للدخل تعتمد على ذاتها ببركة الله ومشيئته^(١).

وقد عمل الديوان بما نص عليه الإمام الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ فِي المذهب من تمليك أدوات العمل وبيع التجارة ونحو ذلك مما نقلناه في الأسطر السابقة القريبة من هذه الفقرة، وهو قوله: «يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا تَزُولُ بِهِ حَاجَتُهُ مِنْ أَدَاةٍ يَعْمَلُ بِهَا إِنْ كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ، أَوْ بَضَاعَةٌ يَتَجَرُّ فِيهَا؛ حَتَّى لَوْ أَحْتَاجَ إِلَى مَالٍ كَثِيرٍ لِلْبَضَاعَةِ الَّتِي تَصْلَحُ لَهُ وَيَحْسُنُ التَّجَارَةُ فِيهِ؛ وَجَبَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ»^(٢).

(١) انظر: دراسات في فقه واقتصاديات الزكاة، أ.د. أحمد مجذوب أحمد الأمين العام

الأسبق لديوان الزكاة في السودان، ص ١١٢، ١٢٣.

(٢) المذهب للشيرازي مع المجموع للنووي الموضع السابق، ج ٦ ص ١٧٦.

الخاتمة

أحمدُ ربي عزَّ وجلَّ أنْ وفقني لإتمام ما أردت إirاده في هذه الرسالة الموجزة، التي قصدت منها تنبيه الباحثين وطلاب العلم والعاملين على الزكاة قياداتهم وقواعدهم إلى ما يجمع أحكام التصرفات في مسائل الزكاة وأمورها جمعاً لأموالها وصرفاً لها، وتصرفاً لشؤون الزكاة.

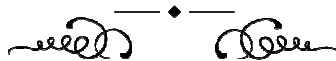
ولقد وجدت في كل قسمٍ من الأقسام الأربعة قواعد تصلح أساساً للعمل الزكوي وأسساً لبناء أحكامه وأصولاً لتصرفات ولاية أمرها.

❖ فمن أهم ما يضبط مجال التشريعات المتعلقة بالزكاة؛ أربع قواعد هي:

- قاعدة: اختيار ولي الأمر يرفع الخلاف..
- وقاعدة: الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته..
- وقاعدة: تفويض المجتهد..
- وقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب..

يحكم المسائل

❖ ومن أهم ما



القواعد الشرعية لحكم الفقير الزكاة في السنو وإن

والتصرفات الخاصة بأوعية الزكاة؛ ثلاث قواعد، هي:

- قاعدة: توسيع قاعدة الإيجاب..

- وقاعدة: الزكاة حقّ المال..

- وقاعدة: لا تَؤاكل الصدقة من الصدقة..

❖ ومن أهمّ ما تقوم عليه أحكام الجباية وأخذ الزكاة؛ خمس

قواعد، هي:

- قاعدة: الفقراء لصاحب المال كالشركاء..

- وقاعدة: الأصل في الجباية تصديق رب المال..

- وقاعدة: الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذّر الأصل..

- وقاعدة: لا تُثنى في الصدقة..

- وقاعدة: ما تكامل فيه النماء لا ينتظر فيه الحول..

❖ ومن أهمّ ما تُبنى عليه أحكام المصارف الزكوية

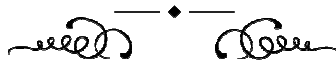
واستحقاقهم؛ ثلاث قواعد، هي:

- قاعدة: تصرّف والي الزكاة منوطٌ بالمصلحة..

- وقاعدة: استحقاق الزكاة سببه الحاجة أم الحقّ؟..

- وقاعدة: الأصل في الإعطاء الإغناء لا الإعانة..

بالطبع لا أدّعي ولا ينبغي لي أن أدّعي أنّي قد جمعتُ القواعد



القواعد الشرعية لحكمة الفقهاء في الزكاة في السنو

الحاكمة لفقهاء الزكاة، ولا أستطيع أن أقول إنني وافيت القارئين والباحثين بجُلِّ ولا بأكثر تلك القواعد. ولكن هو مجرد فتح باب، وبدء خطوة، ورش قطرة، ليلج إلى بقيتها الهاميم، ويقطع خطوات سبيلها المتسابق العليم، حتى يعمّ النفع وإبلاً صيباً فينبت الفقه الدقيق والفهم العميق في قضايا الزكاة ومسائلها، فنضرب بسهم في تعظيم هذه الشعيرة قربة لله وطلباً لرضوانه.

فنسأله عز وجل أن يتقبل هذه الورقات خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها المسلمين، رعاة ورعية، أمراء وعلماء وعامة.

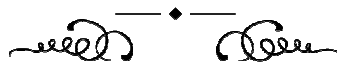
اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً..

وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. والحمد لله رب العالمين.



أهم المصادر والمراجع

١. أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة
٢. الاجتهاد الزكوي مشروعيته وقواعده ومؤسساته، د. عبد الله الزبير عبد الرحمن ، سلسلة بحوث الزكاة رقم (٥).
٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، طبعة ثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥. أحكام القرآن للجصاص، لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٠٥هـ.
٦. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار



سج (القوانين الشرعية المكتبة لفقر الزكاة في السنوكان) سج

الفكر بيروت ، بدون.

٧. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي

علي بن محمد الأمدى، كتب هوامشه الشيخ إبراهيم العجوز،

دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٨. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات ، فتاوى الهيئة الشرعية لبيت

الزكاة.

٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن

علي الشوكاني، تحقيق أبي مصعب البدرى، مؤسسة الكتب

الثقافية بيروت، طبعة أولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما

تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، للإمام الحافظ ابن عبد

البر، تحقيق وتخريج د. عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة

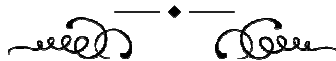
بيروت، ودار قتيبة دمشق وبيروت ودار الواعي حلب والقاهرة،

طبعة أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري،

تحقيق د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة

الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٠م.



﴿قَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةِ لِلْحَاكِمِ لِفَقْهِ الرِّكَاعَةِ فِي السُّنُونِ﴾

١٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

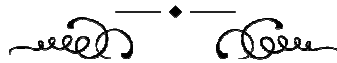
١٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة أولى ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م.

١٤. أصول الفُتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، محمد بن حارث الخشني، تحقيق الشيخ محمد المجذوب وآخرون، الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة ١٩٨٥ م.

١٥. إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، مراجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري، منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٦. الأموال للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام، دار الحداثة بيروت، طبعة أولى ١٩٨٨ م.

١٧. الأموال، لابن زنجويه أبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، بدون تاريخ وطبعة.



﴿قَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةِ الْمَالِيَّةِ لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية بدون.

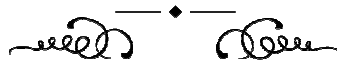
١٩. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق د. الصادق الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس ليبيا، السلسلة التراثية رقم ١، طبعة أولى ١٤٠١ — ١٩٩١ م.

٢٠. بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة شعبان ١٤٢٢ هـ نوفمبر ٢٠٠١ م، سلسلة بحوث الزكاة رقم ١٨.

٢١. بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة محور الجباية. سلسلة بحوث الزكاة رقم ١٩.

٢٢. بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة محور المصارف سلسلة بحوث الزكاة رقم ٢٠.

٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية القاهرة، مكتبة العلم بجدة. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.



القواعِدُ الشَّرْعِيَّةُ لِلْمَكْتَبَةِ الْفَقْهِيَّةِ الرَّكَّابِيَّةِ فِي السُّنَنِ

٢٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

٢٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي.

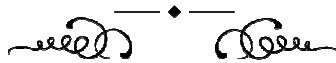
٢٦. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م.

٢٧. تخريج الفروع على الأصول، للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق د. محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، طبعة أولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٢٨. التطوّر التشريعي لمسيرة الزكاة في السودان الفترة من ١٩٨٠ - ٢٠٠٤م. د. صديق أحمد عبد الرحيم، سلسلة إصدارات الزكاة رقم (١٥).

٢٩. تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، دار الأندلس حائل طبعة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٣٠. تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد



﴿قَوْلُ الشَّرِيعَةِ الْحَكِيمِ لِفَقْرٍ الرَّكَابَةِ فِي السُّؤَالِ﴾

الأَنْصَارِي أَبُو بَكْرٍ الْقُرْطُبِي تَحْقِيقُ د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ

التركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣١. التفويض الإداري بين الشريعة والقانون، د. يوسف الثلب،

منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث

الإسلامي، طرابلس ليبيا، السلسلة التراثية رقم ٦. طبعة أولى

١٩٩٢ م.

٣٢. التوجيه الاستثماري للزكاة، دراسة اقتصادية فقهية تحليلية

مقارنة، د. عبد الفتاح محمد فرح، طبعة أولى ١٩٩٧ م.

٣٣. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن

الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت و

دار الأفاق الجديدة - بيروت، بدون.

٣٤. الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،

أبي عبد الله، دار الشعب - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ -

١٩٨٧ م.

٣٥. حاشية ابن عابدين: [رد المحتار على الدر المختار]، ابن عابدين،

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار

الفكر - بيروت، الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح



القواعِدُ الشَّرْعِيَّةُ الْحَكِيمَةُ لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ

الكبير للدردير للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي مع تقارير

الشيخ محمد عlish ، دار الفكر بيروت، بدون.

٣٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، حسن

بن محمد العطار، بدون.

٣٨. الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن

حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٩. حكم استثمار مال الزكاة أو إقراضه للفقراء والمساكين جمع

وترتيب د. أزهرى عثمان إبراهيم، ورقة مقدمة لهيئة علماء

القضارف.

٤٠. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

، تحقيق مركز هجر للبحوث، دار هجر - مصر، بدون.

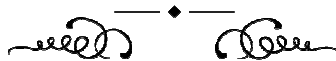
٤١. دراسات في فقه واقتصاديات الزكاة دراسة مقارنة مع التركيز

على التجربة السودانية، أ.د. أحمد مجذوب أحمد، إصدارات هيئة

الأعمال الفكرية، طبعة أولى ٢٠٠٩م.

٤٢. دليل الزكاة الفقهي والتعريفي، الأمانة العامة لديوان الزكاة،

سلسلة بحوث الزكاة رقم ٣.



سج (القواعد الشرعية لمكتبة الفقهاء الزكاة في السنوكان)

٤٣. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة بشرح نزهة الخاطر
العاطر للشيخ عبد القادر بن بدران، مكتبة المعارف الرياض،
الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن
أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت -
مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة السابعة والعشرون،
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

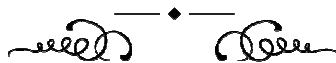
٤٥. زكاة الأنعام، لأحمد بن حمد الخليلي، المفتي العام لسلطنة عمان،
مكتبة الاستقامة سلطنة عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦. زكاة المال المستفاد، تجربة السودان، د. صديق أحمد عبد الرحيم،
أمانة البحوث والتوثيق والنشر المعهد العالي لعلوم
الزكاة، سلسلة كتاب الزكاة (٣) طبعة ٢٠٠٤م.

٤٧. سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني،
تحقيق فؤاد عبد العاطي، دار الفكر، بيروت، بدون .

٤٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق
محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت، بدون.

٤٩. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد الحسين بن علي بن موسى أبي بكر



﴿قَوْلُ الشَّرِيعَةِ الْمَلِكِيِّ لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّؤَالِ﴾

البيهقي، عبد القادر العطا مكتبة الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ -

١٩٩٤ م.

٥٠. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار

عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨ م.

٥١. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن

مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي.

٥٢. سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة

الخراساني الجوزجاني، تحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز

آل حميد، دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٥٣. الشرح الصغير لأقرب المسالك للشيخ الدردير، ببلغة السالك

لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، لأبي العباس أحمد بن

محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون.

٥٤. عوامل النجاح في مؤسسة الزكاة، د. يوسف القرضاوي.

٥٥. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد

الحموي، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

٥٦. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ١٩٧٩ - ١٩٨٩ م،

بيت التموسل الكويتي. بدون.



القواعد الشرعية لمكة لفقه الزكاة في السنوكان

٥٧. الفتاوى الكبرى الفقهية ، لابن حجر الهيتمي ، وبهامشه فتاوى العلامة شمس الدين الرملي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٥٨. فتاوى ديوان الزكاة ، سلسلة إصدارات الزكاة رقم ٢٩ .

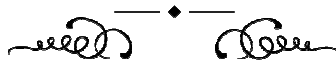
٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ .
٦٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٦١. الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية ، محمود حمزة ، دار الفكر ، طبعة أولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٦٢. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، دار السلام تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، طبعة أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٦٣. الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الرابعة .

٦٤. فقه الزكاة ، د. يوسف القرضاوي ، دار المعرفة الدار البيضاء ،



القواعد الشرعية لمحمد بن أبي بكر في الزكاة في السنوكان

بدون.

٦٥. فقه المقاصد، أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن، مطابع السودان

للعلمة، الخرطوم، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

٦٦. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي،

مؤسسة الرسالة بدون.

٦٧. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي،

مؤسسة الرسالة بيروت، طبعة أولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

٦٨. قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ م سلسلة بحوث الزكاة رقم (١٥).

نشر الأمانة العامة لديوان الزكاة.

٦٩. القبس في شرح موطأ ابن أنس، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد

الله بن العربي الأندلسي، تحقيق أيمن نصر الأزهري وعلاء

إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى

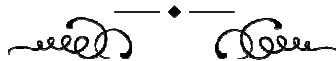
١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.

٧٠. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة

المؤتمر الإسلامي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

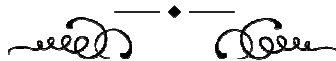
قطر، طبعة رابعة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.

٧١. قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، عز الدين عبد العزيز بن عبد



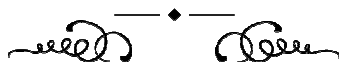
القواعد الشرعية المحكية لفقه الزكاة في السنوكان

- السلام، مؤسسة الريان بيروت، طبعة ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م.
٧٢. القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، د. أحسن زقور، دار ابن حزم، دار التراث الجزائر، طبعة أولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٧٣. القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م.
٧٤. قواعد لضبط الاجتهاد في فقه الزكاة، أ.د. علاء الدين الأمين الزاكي، سلسلة بحوث الزكاة، رقم ٢.
٧٥. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
٧٦. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق د. محمد أحمد القياتي، د. سيد الصباغ، دار الأندلس الجديدة مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
٧٧. كتاب الأم، للأمام محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.



﴿قَوْلُ الشَّرْحِ مَحْمُودٌ لِكَيْلِ الْفَقْرِ الرَّكَاعَةِ فِي السُّنُونِ﴾

٧٨. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي.
٧٩. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
الافريقي المصري، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ -
١٩٩٤م.
٨٠. المبدع في شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن مفلح، دار عالم
الكتب، الرياض طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٨١. المبسوط للسرخسي، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل
السرخسي، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -
٢٠٠٠م.
٨٢. مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم
العاصمي النجدي، طبعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨٣. المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف
النووي، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر بيروت، الطبعة
الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٨٤. المحلى بالآثار، للإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن
حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار



﴿قَوْلُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيرِ الرَّكَاعِي فِي السُّنُونِ﴾

الفكر، بيروت لبنان، بدون .

٨٥. مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة، للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، مع شرح الكوكب المنير له. بدون.

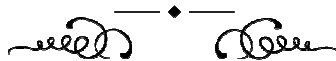
٨٦. المدونة الكبرى، للإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، تحقيق عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، طبعة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٨٧. مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، دار القلم بيروت، بدون.

٨٨. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

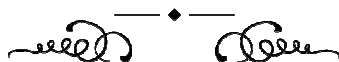
٨٩. مستخرج أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبو عوانة الإسفرايني النيسابوري، بدون.

٩٠. مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت.



﴿قَوْلُ الشَّرْحَةِ الْمَكْتَبَةِ لِفَقْهِ الزَّكَاةِ فِي السُّنُونِ﴾

٩١. مشروع الفقه المالكي بالدليل باب الزكاة من كتاب الشرح الصغير ، سلسلة البحوث الفقهية رقم [٦] د. بدوي عبد الصمد وآخرون، سلسلة الدراسات الفقهية [٦] ، دبي.
٩٢. مشكاة المصابيح، للشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مع شرحه مرعاة المفاتيح، للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري.
٩٣. المصنف بالآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق محمد عوامة. الدار السلفية الهندية ، ودار القبلية. بدون.
٩٤. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
٩٥. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة، طبعة ١٤١٥ هـ.
٩٦. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلججي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية و دار الواعي ودار قتيبة، كراتشي بباكستان، حلب ، دمشق، الطبعة



القواعد الشرعية لمالك الكبير لفقه الزكاة في السنوكان

الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٩٧. المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة. دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

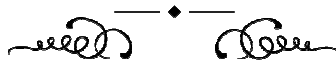
٩٨. مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، الشركة التونسية للتوزيع تونس، بدون.

٩٩. المتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي.

١٠٠. موسوعة القواعد الفقهية، جمع وترتيب د. أبي الحارث الغزي محمد صدقي بن أحمد البورنو، دار الرسالة العالمية دمشق، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

١٠١. موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال، إعداد مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية بالقاهرة، دار السلام، طبعة أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.

١٠٢. نهاية المحتاج بحاشية المغربي، لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدى، دار الفكر بيروت طبعة ١٤٠٤هـ -



القواعد الشرعية الحاكمة لفقه الزكاة في السودان

١٩٨٤ م.

١٠٣. نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، د.

عبد الله بن منصور الغفيلي، منشورات بنك البلاد، سلسلة

مطبوعات المجموعة الشرعية رقم ١، دار المياف، طبعة أولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠٤. الوسيط في فقه الزكاة وما عليه العمل في السودان، د. صديق

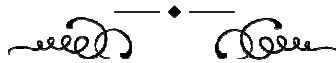
أحمد عبد الرحيم، نشر المعهد العالي لعلوم الزكاة، ديسمبر

٢٠٠٨ م.



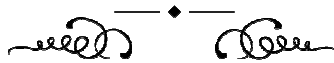
فهرس الموضوعات

المقدمة	٥
القسم الأول: في القواعد الحاكمة لتشريعات الزكاة.....	٩
القاعدة الأولى: اختيارُ وليّ الأمر يرفع الخلاف:.....	٩
القاعدة الثانية: الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته:.....	١٩
القاعدة الثالثة: قاعدة تفويض المجتهد:.....	٢١
القاعدة الرابعة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:.....	٢٦
القسم الثاني: في القواعد الحاكمة لأوعية الزكاة.....	٣٣
القاعدة الأولى: قاعدة توسيع الإيجاب:.....	٣٣
القاعدة الثانية: الزكاة حقُّ المال :.....	٣٩
القاعدة الثالثة: لا تَؤاكل الصدقة من الصدقة:.....	٤٢
ومن أهم الشروط الواجبة لاستثمار أموال الزكاة:.....	٥٢
القسم الثالث: في القواعد الحاكمة لجباية الزكاة.....	٥٧
القاعدة الأولى: الفقراء لصاحب المال كالشركاء:.....	٥٧
١- مسألة إحالة الزكاة على المشتري:.....	٥٨
٢- مسألة: الاحتياط لحق الفقراء في مال الأغنياء:.....	٦١



القواعد الشريعية الحاكمة لفقر الزكاة في السنو وإن

- ٦٥ القاعدة الثالثة: الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل..
- ٦٨ القاعدة الرابعة: لا تُنَى في الصَّدَقَة:
- ٧٢ القاعدة الخامسة: ما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول:
- ٨٣ القسم الرابع: في القواعد الحاكمة لمصارف الزكاة:
- ٨٣ القاعدة الأولى: تصرف والى الزكاة منوطٌ بالمصلحة:
- ٨٨ القاعدة الثانية: استحقاق الزكاة هل سببه الحاجة أم الحق؟:
- ٩١ القاعدة الثالثة: الأصل في الإعطاء الإغناء لا الإعانة:
- ٩٠ تحديد الكفاية والغنى ومتى يتحقق الإغناء؟!
- ٩٧ الخاتمة:
- ١٠١ أهم المصادر والمراجع
- ١١٨ فهرس الموضوعات



رقم الإيداع ٢٠١٨/٧٠٨